وزارة الداخلية و اللامركزية
الإدارة العامة للمجموعات المحلية

المجموعة الحضرية لنواكشوط

مشروع الحكم الرشيد و الوئام الاجتماعي

اللجنة التشاورية البلدية

الإنشاء ، التركيبة ، الدور و طرق العمل

مايو 2012

إعداد منظمة Ecodev L'école du développement local

بدعم فني و مالي من السفارة الفرنسية بموريتانيا
Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

وزارة الداخلية و اللامركزية الإدارة العامة للمجموعات المحلية

المجموعة الحضرية لنواكشوط

إعداد منظمة

بدعم فني و مالي من السفارة الفرنسية بموريتانيا

التصميم والرسومات: Icone Communication

ملخص

كلمة رئيس المجموعة الحضرية بنواكشوط 3
كلمة المدير العام للمجموعات المحلية 5
مقدمة 6
أهداف الدليل 7
المجموعات المستهدفة بالدليل 9
محتويات الدليل 10
جدول تركيبي 12
ما هي اللجنة التشاورية البلدية؟ 14
تعريف 15
إطار النشأة و الرهانات و الأهداف 15
إنشاء اللجنة التشاورية البلدية 24
تركيبة اللجنة التشاورية و تعيين أعضائها 25
تأسيس اللجنة التشاورية البلدية 29
تكوين اللجنة التشاورية البلدية 32
ما هو محتوي التكوينات / دعم القدرات الموجه ‘لي اللجنة التشاورية البلدية؟ 32
سير أعمال اللجنة التشاورية البلدية 35
النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية 36
لماذا النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية؟ 36
رئاسة و سكرتارية اللجنة التشاورية البلدية 39
اجتماعات و أعمال اللجنة التشاورية البلدية 40
قرارات اللجنة التشاورية 41
محاضر اجتماعات اللجنة التشاورية البلدية 41
اللجان ذات الاختصاص 42
التوثيق 42
استبدال أعضاء اللجنة التشاورية البلدية 44
حل اللجنة التشاورية البلدية 45
تجديد اللجنة التشاورية البلدية 45
إنعاش اللجنة التشاورية البلدية 46
إنعاش اجتماع اللجنة التشاورية البلدية 48
إعداد خطة عمل أو برنامج عمل اللجنة التشاورية البلدية 49
إعلام المجامع المكونة للجنة و السكان 49
إنعاش الشراكة و التعاون 51
متابعة العمل العمومي البلدي 51
إنعاش الحوار المتعدد الثقافات 52
حلحلة / تلطيف النزاعات الاجتماعية 52
خاتمة عامة 54
الملاحق 55

كلمة رئيس المجموعة الحضرية بنواكشوط

يسر المجموعة الحضرية بنواكشوط أن تقدم لكم هذا الدليل العملي حول سير اللجنة التشاورية البلدية. يعود إعداد هذا الدليل إلي ضرورة وضع إطار للتشاور و التفكير مع كل الفاعلين المحليين ، اجتماعيين و مؤسسيين، ضمن كل المجموعات المحلية، حول تسيير الحياة البلدية و نوعية الخدمات العمومية خصوصا.

ففي الواقع، و إلي وقت قريب، يميل بعض المنتخبين، بعد تولي مناصبهم، إلي تحديد استثمارات مؤسساتهم، في مجال العمل الاجتماعي من غير حوار مسبق و تشاور مع السكان المعنيين و المستفيدين. و قد يؤدي هذا الانفصال عن المجتمع إلي بروز بعض التوتر و الشد داخل سكان البلدية الذين يرون أنهن لم يعودوا معنيين بقرارات منتخبيهم.

أمام هذه الوضعية، ترغب الدولة الموريتانية و خصوصا وزارة الداخلية و اللامركزية في ترقية المواطنة في مستواها المحلي. و هو ما تمت ترجمه من خلال إعلان و نشر المرسوم 680 بتاريخ 17 ابريل 2011 المحدد لإجراءات و طرق إعداد و متابعة الخطط التنموية البلدية.

يفترض هذا المقرر إنشاء لجنة تشاورية بلدية مكلفة بقيادة مسلسل إعداد الخطة التنموية البلدية. هذه اللجنة التشاورية البلدية، برئاسة العمدة، ينظر إليها باعتبارها إطارا للتشاور و الحوار بين المواطنين يجمع ، إلي جانب المنتخبين، منظمات المجتمع المدني المحلي و ممثلي المصالح الفنية اللاممركزة و السلطات التقليدية و الدينية... يتفق الكل، سوية، علي تحديد مسار تنموي بلدي منسجم و منسق يقبل به الكل و يخضع للتصديق من طرف المجلس البلدي.

و يظل تملك الخدمات العمومية ، من طرف المواطنين، الرهان الأساسي و التحدي الأكبر للأطر التشاورية البلدية. و عليه فيجب، مهما كلف الأمر، تفادي العثرات و السقطات التي لاقتها بعض البرامج التنموية حين أنجزت خدمات عمومية محلية كبيرة لم يستغلها، إلي اليوم، السكان المعنيون بها اصلا.

و هكذا قررت المجموعة الحضرية بنواكشوط و بلدياتها التسع ، حرصا علي رفاهية مواطنيها ، أن تكون أول البلديات الموريتانية تطبيقا لمقتضيات المقرر الوزاري.

فبالشراكة مع مصلحة التعاون و العمل الثقافي بالسفارة الفرنسية بموريتانيا و مع الاتحاد الأوربي أطلقت المجموعة الحضرية بنواكشوط **برنامج التنمية المحلية التشاوري** الذي يرمي إلي دعم بلديات نواكشوط التسع

ضمن وضع و تأسيس أطرها التشاورية ، احتراما لمبادئ الحكامة و التكافؤ و الشفافية و المسؤولية العزيزة علينا و علي كل منتخبي عاصمتنا الوطنية.

يتوجه هذا الدليل العملي لسير إطار التشاور البلدي إلي أعضاء هذه الأطر التشاورية الاجتماعية. و يهدف الدليل إلي أن يبين وبالتفصيل ، تعريف الإطار التشاوري البلدي و مجال عمله و تركيبته و الطرق و الآليات الضرورية لتأسيس اللجنة التشاورية احتراما للمبادئ الأساسية للحكامة و للقواعد التي تحكم و تضمن حسن و فعالية سير اللجان التشاورية البلدية.
يعتمد هذا الدليل علي المنهجيات المعدة و المختبرة لتأسيس اللجان التشاورية البلدية علي مستوي نواكشوط. و يطمع إلي أن يكون السند و الدعامة لكل البلديات الموريتانية التي تحرص ،كما تحرص بلديات نواكشوط، علي رفاهية سكانها و علي الوئام الاجتماعي في حيزها الترابي.

كما يتوجه هذا الدليل أيضا إلي كل منسقي البرامج و المشاريع الوطنية أو تلك التي تنفذ ضمن التعاون الثنائي أو المتعدد أو تقوم عليها منظمات غير حكومية ترغب في دعم البلديات في إرساء هذا النوع من الأطر التشاورية بين السكان و منتخبيهم.

نشير أخيرا إلي أن هذا الدليل هو ثمرة للتعاون بين المجموعة الحضرية بنواكشوط و الإدارة العامة للمجموعات المحلية بوزارة الداخلية و اللامركزية و هو ما يثلج صدري و يسعدني كثيرا أن أذكره .
كما تقدم المجموعة الحضرية جزيل الشكر إلي سفارة جمهورية فرنسا لدعمها تنفيذ مشروعن **التنمية المحلية و الوئام الاجتماعي** و إلي منظمة Ecodev التي أعدت هذا الدليل لحساب المجموعة الحضرية و الإدارة العامة للمجموعات المحلية.

أحمد بن حمزه

كلمة المدير العام للمجموعات المحلية

لا عوائق و لا تراجع عن عزم الدولة الموريتانية تنفيذ السياسة الوطنية في مجال اللامركزية ، كما جسدها إعلان السياسة العامة بتاريخ 20 ابريل 2010. و قد صيغت خطة العمل 2011-2015 من أجل تجسيد هذه الإرادة الحكومية.

و هكذا يتجسد عزمنا علي التقدم، في هذا المجال ، من خلال التعبئة، و بالتعاون مع شركائنا الدوليين، في إعادة صياغة الصندوق الجهوي للتنمية و جعله أكثر فعالية و في صياغة استراتيجية وطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية في أفق بلورة استراتيجية وطنية للامركزية و التنمية المحلية.

كما يدخل في هذا السياق صياغة ونشر المقرر 680 بتاريخ 17 ابريل 2011 المحدد لإجراءات و طرق إعداد و متابعة الخطط التنموية البلدية.

يرمي هذا المقرر، من ناحية، إلي دعم البلديات بخصوص تخطيط تنميتها المحلية، و من ناحية أخرى، أن يجعل من عملية التخطيط نتاجا لحوار و تشاور بين كل الفاعليين ، مؤسسيين و اجتماعيين، في الحيز البلدي. و هكذ يخصص الفصل الثالث من المقرر المذكور لتعريف اللجنة التشاورية البلدية كإطار يجمع بين المنتخبين و الفاعلين الأخرين المكلفين بقيادة الخطة التنموية البلدية.

إن رئيس المجموعة الخضرية و العمد التسع لبلديات نواكشوط هم أول من جسد ، علي أرض الواقع، المقرر 680 لوزارتنا و هو ما نهيئ عليه أنفسنا .

و بهذا المقتضيي يصبح الحيز البلدي إطارا للتشاور جاعلا من البلدية مكانا لتجذير الحوار الاجتماعي بين كل الفاعلين ضمنه. و تكمن الفائدة الكبيرة لهذه التجربة، التي سيتم نشرها بفعل هذا الدليل، في تمكينها للبلديات الأخرى أن تسير ، بصفة أكيدة، علي نفس الدرب مهتدية بهذه الوثيقة المرجعية و التي يمكن لكل الفاعلين اعتمادها و بالخصوص العمد و المستشارون البلديون، الذين يعتبرون المستهدف الأساسي بهذا الدليل. كما هو حال شركائهم الاجتماعيين عند بروز إرادة محلية لتأسيس إطار تشاوري بلدي.

لا يسعني، في النهاية ، إلا أن اشكر سفارة فرنسا بموريتانيا لدعمها الفني و المالي من أجل إعداد دليل اللجنة التشاورية البلدية و الشكر موصول إلي منظمة Ecodev التي أعدت الدليل.

كما أحيي ، خاصة، التزام رئيس المجموعة الحضرية بنواكشوط الذى كان أول من سار علي نهج تشاوري متعدد الأطراف.

عبدي بن حرمه

مقدمة

من أجل ترقية تنمية محلية منسجمة ، منصفة و مستديمة، باعتماد مقاربة تشاركية أقامت الدولة الموريتانية، من خلال وزارة الداخلية و اللامركزية و المجموعة الحضرية بنواكشوط، مشروعا للحكامة المحلية و الوئام الاجتماعي بتمويل من التعاون الفرنسي بواسطة مصلحة التعاون و العمل الاجتماعي بالسفارة الفرنسية.

انطلق المشروع في شهر يناير 2011 خدمة لهدف أساسي يتمثل في دعم ميكانيزمات تخطيط التنمية المحلية و التبادل بين السلطات المحلية و المجتمع المدني و البلديات عبر تأسيس إطار تشاوري ، علي المستوي البلدي ، يضمن تمثيل كل فئات و أطياف الفاعلين المحليين.

لهذا الغرض أعدت وزارة الداخلية و اللامركزية و نشرت مقررا وزاريا ، 680 بتاريخ 17 ابريل 2011،يقرر من بين أمور آخري إنشاء لجنة تشاورية بلدية في كل البلديات. تعتبر هذه اللجنة أو الإطار حيزا للقاء و التبادل و التحكيم و اتخاذ القرارات ، علي المستوي البلدي. و يتكون من القادة المحليين و الشخصيات المصدرية و ممثلي المصالح الفنية اللاممركزة و أعضاء من المجالس البلدية و ممثلي المجتمع المدني ... ضمانا لتحكم أكبر في مسار التنمية المحلية.

خلال السنوات الأخيرة تم إعداد الكثير من الخطط التنموية البلدية،في مناطق متفرقة من الوطن الموريتاني. و حيث ما أعدت خطط تنموية ، تم إنشاء لجان تشاورية بلدية أو بنيات / هيآت شبيهة لتمكين الفاعلين المعنيين، افتراضا، (منتخبون، وكلاء بلديون، وكلاء اقتصاديون، فاعلون جمعويون...) من مرافقة مسلسل إعداد الخطة التنموية البلدية.

و لد اقتصرت المهام الأساسية لهذه الهيآت علي:

- ضمان التعبئة الاجتماعية للسكان من أجل المشاركة من المسلسل التشاركي للتشخيص و التخطيط،
- تنظيم هذه المشاركة في المسار و خاصة في مرحلة التخطيط،
- متابعة مسار إعداد الخطة التنموية البلدية.

أما اليوم فقد تم ، بمقتضي المقرر الوزاري 680 المذكور أعلاه، قطع خطوة أساسية تتمثل في:

- وجوب الطابع المستديم للجان التشاورية البلدية،

- تركيز نشاطهم الأساسي علي قيادة إعداد الخطة التنموية البلدية و متابعة تنفيذها.

و هكذا يجب علي كل بلدية ، طبقا للمقرر 680 لوزارة الداخلية و اللامركزية، أن تعد خطة تنموية بلدية و هو ما يعني أن أي عمل بلدي (إنجاز) يجب أن يتم ضمن هذه الآلية (وثيقة مرجعية تعبر عن حاجيات و أولويات السكان).

علاوة علي ذلك، فإن المقرر (680 وزارة الداخلية و اللامركزية) يوصي بإنشاء لجنة تشاورية بلدية تتكون من الفاعلين المحليين في الحيز البلدي و تمثل الهيأة الموسعة لقيادة الخطة التنموية البلدية و هي مسؤولة أمام المجلس البلدي، صاحب/ مالك المخطط التنموي البلدي.
من هذا المنظور و في إطار برنامج الحكامة المحلية و الوئام الاجتماعي ، المنفذ من طرف الإدارة العامة للمجموعات المحلية بوزارة الداخلية و اللامركزية و المجموعة الحضرية بنواكشوط ، بتمويل من التعاون الفرنسي، تم إسناد مهمة إعداد دليل عملي للجنة التشاورية البلدية لمنظمة Ecodev من أجل موافقة سير هذه اللجان و ملائمته مع المقرر الوزاري (680 /وزارة الداخلية و اللامركزية).

من جهة أخرى و ميدانيا، تعتبر المجموعة الحضرية بنواكشوط و بلدياتها التسع أول الهيآت البلدية التي تعمل علي تطبيق المقرر أعلاه (680 /وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011).

يندرج الدليل الحالي **« دليل سير اللجان التشاورية البلدية »** ضمن الإرادة المذكورة أعلاه و تم إعداده بناء علي تجربة ميدانية بنواكشوط استكملت بمرجعيات ميدانية متعددة أخرى لمنظمة Ecodev مع بعض من شركائها المتعددين[1] و متدخلين ميدانيين آخرين [2] و بالرجوع إلي النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالموضوع[3] و اعتمادا علي آمال و توقعات اللجان التشاورية البلدية في نواكشوط و السلطات البلدية التي تمت استشارتها.

أهداف الدليل

يتمثل الهدف الأساسي للدليل في وضع مرجعية مشتركة في موضوع اللجنة التشاورية البلدية: رهانات إنشائها، تركيبتها، أدوارها و مهامها ، نمط سيرها ... انسجاما مع المرسوم الوزاري 680 بتاريخ 17

[1] من بينهم التعاون الألماني، مشروع أفطوط الجنوبي و كاراكورو و المنظمة العالمية للطفولة، و سان لي سينار الفرنسية، حوض آركين و المنظمة العالمية لحوض آركين...
[2] مكاتب دراسات تمت تعبئتها ضمن مشروع دعم اللامركزية بموريتانيا في ولاية لبراكنة و منظمة ج ر د ر في مناطق حوض النهر السينغالي
[3] المرسوم 87/ 289 المنشئ للبلديات و المقرر 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية المتعلق بإطار الخطط التنموية البلدية و نظام قيادتها.

ابريل 2011 وسيتم نشر الدليل ، للعموم، بما في ذلك فاعلي اللامركزية و التنمية المحلية (التنمية المحلية التشاركية).

بصفة خاصة، يهدف الدليل إلي تحسين معارف اعضاء اللجان التشاورية البلدية بصفتها هيآت موسعة لقيادة الخطط التنموية البلدية (المادة 9 من المرسوم 680 بتاريخ 17 ابريل 2011 /وزارة الداخلية و اللامركزية). و يمكن الدليل، أعضاء اللجان التشاورية البلدية بنواكشوط الذين استفادوا من تكوين عام حول سير لجانهم، من المحافظة علي مكتسبات التكوين و تحسين أدائهم بغية تملك أكثر لهيأتهم و ضمانا لاستدامتها.

يندرج إعداد دليل اللجان التشاورية البلدية في صميم اهتمامات مشروع **التنمية المحلية و الوئام الاجتماعي** الذي يرمي إلي ترقية الحكامة الديمقراطية المحلية من خلال تأسيس آليات مستديمة للتشاور شاملة لكل الفاعلين المحللين.

كما أن إعداد الدليل هو تعبير عن إرادة الإدارة العامة للمجموعات المحلية في تزويد البلديات الموريتانية ، عموما، بآلية مرافقة تمكنها من تجسيد التوجهات الجديدة في مجال التشاور التي تشجع و تحفز إشراك المواطن في العمل العمومي المحلي و العمل علي ترقية المواطنة.

تعرف بلديات نواكشوط التسع ، حاليا فترة تأسيس للجان تشاورية بلدية. و لقد تم استصدار مداولات المجالس البلدية المؤسسة للجان و مقررات العمد المترتبة عليها. و تأتي هذه الإجراءات عقب ثلاثة نشاطات سابقة:

1. تحرير نظام داخلي تأسيسي للجان التشاورية البلدية و التصديق عليه بواسطة مداولات المجلس البلدي. يبين هذا النظام عدد أعضاء اللجنة (من 15 إلي 25) و الهيآت الممثلة فيه : المنتخبون(3 من بينهم العمدة كرئيس للجنة) المصالح الفنية (3 يعينهم حاكم المقاطعة) وكيلين بلديين (من بينهم وكيل التنمية المحلية) شخصيتين محليتين و عشرة أعضاء من هيآت المجتمع المدني المحلي.

2. دراسة تعمل علي رصد واقع المجتمع المدني المحلي في كل بلديات نواكشوط من خلال إعطاء «صورة » واقعية عنه.

3. تنظيم « ملتقي بلدي » يهدف إلي تعيين 10 أعضاء للجنة التشاورية البلدية من بين هيآت المجتمع المدني البدي.

و طبقا للمرسوم الوزاري (680 بتاريخ 17 ابريل 2011 /وزارة الداخلية و اللامركزية) فإن أعضاء اللجنة التشاورية البلدية يستفيدون من تكوين يمكنهم من القيام ، بشكل جيد، بالأعمال و المهام الموكلة إليهم. و قد تمت هذه التكوينات ، لصالح اللجان التشاورية البلدية، علي مستوي بلديات نواكشوط.

و بهذا يكود الدليل الحالي آلية تسعي إلي:

- « تطابق و ملائمة سير اللجان التشاورية البلدية ،
- « دعم هذا المسار من أجل تجذير و استدامة عمل اللجان التشاورية البلدية،
- « تقنين عدد من الإجراءات التي ستمكن، إضافة إلي النظام الداخلي للجنة، من تسهيل مداولات اللجان و شرعنة قراراتها أو اقتراحاتها.

المجموعات المستهدفة بالدليل

يتوجه الدليل،بالدرجة الأولى إلي أعضاء اللجان التشاورية البلدية التي تعتبر ، من الآن، كهيآت لقيادة الخطة التنموية البلدية و التي يفترض أن تلعب دورا كبيرا في التنمية المحلية التشاركية ـ التوافقية لبلدياتها.

كما يتوجه إلي وكلاء التنمية المحلية البلديين المكلفين بإنعاش الحوار الاجتماعي في حيز بلدياتهم الترابي.

كما يتوجه إلي البلديات ، باعتبارها ربة الخطط التنموية البلدية، و إلي الوزارات الوصية علي التنمية المحلية و إلي المصالح الفنية (بالولايات و المقاطعات) و إلي كل الفاعلين الاجتماعيين المعنيين بالموضوع.

كما يتوجه، أيضا، إلي كل الفاعلين المشاركين في مسلسل إعداد الخطط التنموية البلدية و إلي مجموعات الدعم و المرافقة (منظمات غير حكومية و مصالح فنية، و شركاء ماليين و فنيين، .. مهتمين بدعم التنمية التشاركية المتكافئة) و إلي الاختصاصيين و الخبراء في مجال التنمية التشاركية (مكاتب دراسات ، استشاريين) : يجد الكل في هذا الدليل ما يساعده علي أن يقدم للبلديات مرافقة و دعما قيما من أجل إنجاح عملية إعداد الخطة التنموية البلدية.

يتجه الدليل ، أخيرا ، و بصفة عامة إلي الجمهور العريض و المتمثل في كل الفاعلين ـ الشركاء في مقاربات اللامركزية و التنمية المحلية .

محتويات الدليل

يعتبر دليل سير اللجان التشاورية البلدية عمليا و متكاملا. فمن ناحية يقدم الدليل دعما فعليا لكل بلدية ترغب في إنشاء و تأسيس لجنة تشاورية بلدية. و من ناحية أخرى يقدم دعما مستمرا لأعضاء اللجنة خلال ممارستهم لمهامهم اليومية (فهو مرجعية في سير و مهام اللجنة التشاورية).
يقدم الدليل، إذن، كامل مسار تأسيس لجنة تشاورية بلدية، في مساره التدريجي (من ينشئ ؟ كيف ؟) ، من قرار الإنشاء إلي السير الداخلي(و النشاط اليومي) للجنة.

تتلخص الأجزاء المفصلة ، في الدليل، في المحاور التالية:

الجزء الأول :إطار و تأسيس اللجنة التشاورية البلدية

يذكر هذا الجزء من الدليل بإطار إنشاء اللجنة التشاورية البلدية و المتمثل في إرادة و رغبة الدولة الموريتانية و الشركاء الفنيين و البلديات الموريتانية في ترقية و تشجيع الثقافة التشاركية علي المستوي البلدي.
كما يعمل هذا الجزء من الدليل علي تعريف اللجنة التشاورية البلدية و تبيين الأهداف المتوخاة من إنشائها و ذلك طبقا للمرسوم الوزاري (680 بتاريخ 17 ابريل 2011 /وزارة الداخلية و اللامركزية).
إضافة إلي ذلك يعمل هذا الجزء علي توصيف تركيبة اللجنة و طرق تعيين أعضائها و تأسيسها (مداولات المجلس البلدي ، مقررات العمدة ، أدوارها و مهامها...).

الجزء الثاني: سير اللجنة التشاورية البلدية

تم تخصيص الجزء الثاني لسير اللجنة التشاورية و يتمحور حول : النظام الداخلي للجنة ، رئاستها و أمانتها العامة ، اجتماعاتها و نشاطاتها ، توثيق و ترتيب أعمالها و وثائقها و آليات عملها...

الجزء الثالث: إنعاش اللجنة التشاورية البلدية

يعالج الجزء الأخير من الدليل ما يطلق عليه مفهوم إنعاش اللجنة التشاورية البلدية و يعني كل ما يدخل في مهامها و صلاحياتها من: إنعاش لاجتماعات اللجنة، و قيادة الخطة التنموية البلدية و ومتابعة تنفيذها و إنعاش التنمية المحلية و التعاون و الشراكة و معالجة النزاعات و الحوار الثقافي...

يبرز هذا الجزء بعض الآليات التي تسهل مهمة اللجنة و تضمن نجاح أعمالها و يذكر، كذلك، بالمرجعيات القانونية و التنظيمية، عند الاقتضاء.

تتخلل الدليل ، أخيرا ، بعض التعريفات و الآليات التوضيحية (صور- رسوم...) تعطيه مزيدا من الوضوح و الفهم.

جدول تركيبي

I- ما هي اللجنة التشاورية البلدية؟

1. إعلان سياسة اللامركزية و التنمية المحلية ، ابريل 2010.
2. مقرر 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية /2011

- 1.1. تعريف اللجنة التشاورية البلدية
- 2.1. إطار و رهانات و أهداف اللجنة التشاورية البلدية
- 3.1. اختصاصات و مهام اللجنة التشاورية البلدية

II- تأسيس اللجنة التشاورية البلدية

1. مداولة من المجلس البلدي
2. مقرر من العمدة يؤسس اللجنة،
3. رسالة تعيين أعضاء اللجنة الممثلين للهيآت،
4. اجتماع اختيار وتعيين ممثلي الهيآت،
5. مباحث تكوينية

- 1.2. تركيبة و تعيين أعضاء اللجنة التشاورية البلدية
- 2.2. تأسيس اللجنة التشاورية البلدية
- 2.3. تكوين أعضاء اللجنة التشاورية البلدية

III- تسيير اللجنة التشاورية البلدية

1. المقرر 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية
2. النظام الداخلي
3. تقارير و محاضر اللجنة التشاورية
4. سجلات و آليات التوثيق و الأرشفة

- 1.3. النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية
- 2.3. الرئاسة و الأمانة العامة
- 3.3. اجتماعات و نشاطات اللجنة التشاورية
- 4.3. نشر و توثيق أعمال اللجنة التشاورية البلدية
- 5.3. حل و تجديد اعضاء اللجنة التشاورية البلدية

IV- إنعاش اللجنة ابلتشاورية البلدية

1. لائحة التوقيعات و الحضور،

2.دعامات العمل

3. آليات إعداد و متابعة الخطة التنموية البلدية

4. آليات إنعاش اجتماعات اللجنة و حلحلة النزاعات داخل المجموعة...

1.4. إنعاش اجتماعات اللجنة التشاورية البلدية

2.4. إعداد برمجة نشاطات اللجنة التشاورية البلدية

3.4. قيادة مسلسل إعداد و متابعة الخطة التنموية البلدية

4.4. متابعة المواطن للعمل العمومي البلدي

5.4. إنعاش الشراكة و التعاون

5.4. حلحلة النزاعات و إنعاش الحوار متعدد الثقافات،

ما هي اللجنة التشاورية البلدية؟

تعريف

اللجنة التشاورية البلدية هي الإطار المؤسس لغرض التشاور بين كافة مكونات السكان ، ضمن حيز بلدي محدد. كما أنها هيأة للوساطة في النزاعات داخل البلدية.

فهي ، إذن، مجال للقاء و التبادل علي المستوي البلدي.

تتألف اللجنة من:

- ممثلي المجلس البلدي،
- و ممثلي المصالح الفنية اللاممركزة
- و ممثلي السلطات المعنوية و التقليدية
- و ممثلي هيآت المجتمع المدني

تتمتع اللجنة بمهمة استشارية و تأتي دعما للمجلس البلدي في مهامه اليومية.

ما هي اللجنة التشاورية البلدية؟

اللجنة التشاورية البلدية « هي هيأة للتوجيه و الرقابة و التنسيق والمتابعة و التقييم تنشأ من أجل ضمان حسن أداء العمل العمومي و المشاريع التنموية البلدية ».

المادة 8 من الكرسوم 680 /وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011

إطار النشأة و الرهانات و الأهداف

ا- إطار المقاربة التشاركية في العمل العمومي الموريتاني

بدأت موريتانيا ، منذ 1986، مسارا في مجال اللامركزية ، علي مستوي عواصم الولايات أولا ثم علي مستوي المقاطعات، سنة 1987، ليشمل كامل البلديات الريفية ، سنة 1989.

اللامركزية ، و هي مقاربة تتنازل بموجبها الدولة عن بعض امتيازاتها (امتيازات فنية و موارد بشرية) لصالح بعض الكيانات المنتخبة محليا (البلديات) تعمل علي ترقية التنمية المحلية من خلال:

- إشراك السكان في التعبير عن حاجياتهم ، في موضوع التنمية المحلية،
- تحويل الإمكانيات المالية و القدرات التقنية الضرورية للتنمية المحلية ،
- تنفيذ و متابعة و تقييم نشاطات التنمية المحلية.

عرفت اللامركزية ، بعد الأيام التشاورية الوطنية لسنة 2005، دفعا جديدا تمثل، خصوصا ، في:

- إنشاء الإدارة العامة للمجموعات الترابية (2006) المعروفة حاليا بالإدارة العامة للمجموعات المحلية،

- إنشاء وزارة اللامركزية و الاستصلاح الترابي (2007) و التي تم القضاء عليها سنة 2008 و إدماجها ضمن وزارة الداخلية،
- إعلان السياسة الوطنية للامركزية ، سنة 2007،
- التحويلات المالية المتزايدة لصالح البلديات ، من الميزانية الوطنية منذ 2007 (الصندوق الجهوي للتنمية)
- المدونة الجديدة للمجموعات المحلية و هي لا تزال في طور التصديق،
- تبني بعض المشاريع طويلة المدي (البرنامج الأوربي لدعم المجموعات المحلية و مصالحها، برنامج دعم المبادرات الجهوية العادلة للتنمية ...)،
- المنتديات العامة للديمقراطية (دجمبر 2008- يناير 2009) ،
- إعلان سياسة اللامركزية و التنمية المحلية (ابريل 20010)،

تعمل السياسة الجديدة ، في مجال اللامركزية و التنمية المحلية ، علي:

- متابعة و دعم مسار اللامركزية من أجل ترقية الممارسة الديمقراطية ، من جهة، و إعطاء دفع جديد للتنمية المحلية،
- تقريب مكان اتخاذ القرارات من حيز تنفيذها و الرفع من مستوي مسؤولية المواطن في تسيير الشؤون الجارية المحلية من خلال كيانات ترابية يسيرها منتخبون بصفة ديمقراطية ،
- الاعتراف بالدور المركزي للمجموعات الترابية و للامركزية ، عموما، في مسار عصرنة و تنمية البلد.

تتأسس السياسة الجديدة في مجال اللامركزية و التنمية المحلية حول التوجهات الاستراتيجية التالية:

1. تدعيم و تقوية المسار المؤسسي للامركزية،
2. عرض أفضل للخدمة العمومية للمواطن،
3. دعم القدرات المالية للمجموعات الترابية ،
4. توسعة المجال الترابي للامركزية،
5. اللامركزية و الحكامة الرشيدة : نحو انخراط و تعبئة المواطن.

تتجسد مشاركة المواطن و تعبئته من خلال الديمقراطية المحلية.

تشمل الصلاحيات المحالة للبلديات:

- الطرق و المسالك المحلية،
- بناء و صيانة و تجهيز مباني التعليم الأساسي ،
- بناء و صيانة و تجهيز المستوصفات و المراكز الصحية و مراكز حماية الأمومة و الطفولة،
- التزويد بالماء و الإنارة العمومية،
- النقل الحضري و الصحي و التعليمي،
- مكافحة الحرائق،
- الصرف الصحي،
- صرف النفايات و القمامات المنزلية ،
- الأسواق،
- التجهيزات الرياضية و الثقافية البلدية،
- المنتزهات و الحدائق،
- المقابر،
- مسلعدة المعوزين،
- استصلاح و تسيير المناطق و الممتلكات المتنازل عنها من طرف الدولة...

علاوة علي الصلاحيات البلدية ، كما تبينها الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم 289/87 المنشئ للبلديات و كما يظهرها المربع أعلاه ، يطلب من المجموعات المحلية العمل علي:

- ☞ إدارة الحيز الترابي البلدي،
- ☞ تنمية الإطار الحياتي و الاقتصادي و الاجتماعي و التعليمي و الصحي و العلمي ... للحيز البلدي،
- ☞ حسن استغلال الموارد الطبيعية،
- ☞ تحسين النفاذ إلي الخدمات الاجتماعية القاعدية....

تمثل الديمقراطية المحلية ، في إطار وطني يتميز بإعادة تركيبته وما يطرحه الفاعلون من تساؤلات و آمال عريضة ، مفتاحا أساسيا للحمة الاجتماعية و بالتالي ما تمثله في سبيل الاستقرار الوطني و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلد.

أدوار المجتمع المدني

1. المشاركة في الحوار و المشاورات حول السياسات و الاستراتيجيات التنموية
2. المشاركة في تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية،
3. متابعة و تقييم العمل العمومي (من بين مهام أخرى)

و عليه فإن التكاتف و التعاون بين الفاعلين الأساسيين (الدولة، المنتخبون المحليون ، المجتمع المدني) يمثل الضمانة التي تمكن من توطيد و تعزيز العمل العمومي.

التشاور هو عملية يتفق بموجبها مجموعة من الشركاء حول مشروع أو عمل مشترك.
قد لا يترتب علي عملية التشاور قرار غير أنها ترمي إلي تحضيره. كما لا تتلخص في طلب رأي أو تقديم مشورة.

و بالنظر إلي ميل السكان إلي إبراز حاجياتهم و طلباتهم المرتبطة بحكامة جديدة فإن علي الآليات التشاركية القديمة لاتخاذ القرارات أن تتطور و تأخذ في الاعتبار الارتقاء و الحراك الجديد المرتسم في الآفاق.

و في هذا المضمار تمثل اللجان البلدية التشاورية آلية تشاورية مناسبة تضمن إشراك هيآت و منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية .

فاللجنة التشاورية البلدية تنظيم استشاري ينشئه المجلس البلدي حول جملة من المواضيع و القرارات المحددة.

فاللجان التشاورية البلدية لا تنوي القيام أو التكفل بالأدوار و الاختصاصات المناطة بالمستشارين البلديين و لا أن تدعمهم في مهامهم و لا أن تضفي عليهم من الشرعية أو القبول الاجتماعي (الدعم السياسي أو غيره).

لقد تأسست سنة التشاور و تجد لها مرجعيات و مراسي في المرسوم 289/87 المنشئ للبلديات و علي مستوي المدونة الجديدة للمجموعات المحلية و الذي لا تزال في طور التصديق. كما تتضح سنة التشاور و تجد لها سندا في المرسوم 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011.

ب ـ رهانات اللجان التشاورية البلدية

يتمثل الرهان الأساسي للجان التشاورية البلدية في قدرتها علي إرساء ثقافة تشاورية بين المواطنين ضمن هيآت المجموعات المحلية.

يبين المرسوم 87/ 289 ما يلي

المادة 2: يمتلك سكان المجموعة المحلية الحق في الإعلام حول الشؤون المحلية. يمارس السكان هذا الحق من خلال:

1. القدرة علي تقديم مقترحات مكتوبة لدي المجموعة المحلية من أجل القيام بنشاطات ترمي إلي ترقية التنمية المحلية اقتصاديا و ثقافيا
2. المشاركة في الحوار و النقاشات العامة حول المشاريع و البرامج التنموية و حول التوجهات العامة للميزانية البلدية ضمن اطر تشاورية

المادة 195:
تشارك الرابطات في الحياة البلدية.

فبالتشاور تستفيد السياسة البلدية (المشاريع و البرامج و النشاطات) وضوحا في الفهم من طرف المستفيدين ، و توضيحا للأهداف و المرامي المتوخاة وعليه فإنها تزداد فعالية و مشروعية و قبولا اجتماعيا.

و يظل القرار النهائي و الأخير بيد المستشارين البلديين (المنتخبين) الذين يمتلكونه وحدهم غير أنهم مطالبون، علي وجه الاستئناس بأن يأخذوا في اعتبارهم نتائج التشاور التي يتم ضمن الآليات الموضوعة لهذا الغرض.

إن لسنة التشاور عدة فوائد منها:

تجليات أهمية التشاور مع السكان :

- إذا كان المشروع أو النشاط الذي يتم القيام به موضع سوء فهم من السكان أو تعتريه تجاذبات أو يلقي بعض المقاومة أو الاعتراض.
- و هكذا يمكن للتشاور أن يعالج أو يقدم حلولا قبلية للنزاعات المفترضة.

ينتظر من سنة التشاور:

- ☞ أفكار جديدة لتغذية و تزويد السياسة المحلية،
- ☞ معرفة أفضل لحاجيات السكان و المستفيدين،
- ☞ رأي أو االستشارة حول مشاريع أو نشاطات جارية،
- ☞ التصديق ، من المواطنين ، علي السياسة المحلية،
- ☞ استجابة افضل لحاجيات الجمهور،
- ☞ تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين،
- ☞ تملك افضل للبرامج و المشاريع من طرف السكان،

ج ـ أهداف اللجنة التشاورية البلدية

يستجيب تأسيس اللجان التشاورية البلدية لعدة أهداف منها ، علي الخصوص:

- ترقية المشاورة و الحوار بين البلدية و المواطنين و الفاعلين المحليين،
- تعزيز تملك و مشروعية و قبول النشاطات و السياسات الاجتماعية البلدية،
- التخفيف من النقص الملحوظ في مجال الموارد البشرية و المؤهلات البلدية،
- تعزيز الديمقراطية المحلية،
- تعزيز اللحمة الاجتماعية و المواطنة،
- تعزيز الحوار بين الثقافات (آلية للوئام الاجتماعي) نوعية الحياة المدنية للمواطن.
- أن تكون آلية دعم للبلديات،

تعمل هذه الهيأة ، عند إنشائها ، علي:

- تشجيع إشراك المجتمع المدني بتنوعه،
- تسهيل انتقال و تبادل المعلومات التي يشار إليها ، في أكثر من مجال ،
- تساهم في تحسيس السكان و تثقيفهم و الرفع من الوعي لديهم،
- تمنع القرارات المحلية شفافية أكثر،

من خلال كل هذه الزوايا تبرز اللجنة التشاورية كمنظومة دعم للمجلس البلدي.

د- امتيازات و مهام اللجنة التشاورية البلدية

الامتيازات

للجان التشاورية تمثل الأطر التي يداول فيها السكان و و يشتركون من خلالها في السياسات المحلية.

باعتباره هيأة استشارية للمجلس البلدي و طبقا لترتيبات المقرر 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية ، بتاريخ 17 ابريل 2010، فإن اللجنة التشاورية البلدية:

- « بنية للتوجيه و الرقابة و المتابعة و التقييم .... من أجل ضمان حسن سير العمل العمومي و المشاريع التنموية البلدية» بحسب ما تنص عليه المادة الثامنة من المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2010.
- « الهيأة الموسعة لقيادة الخطة التنموية البلدية و هي مسئولة أمام المجلس البلدي ، مالك الخطة التنموية البلدية » بحسب ما تنص عليه المادة التاسعة من المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2010.
- هي «مجال للتشاور و الحوار الاجتماعي بين البلدية و الفاعلين المحليين و السكان»

مهام اللجنة التشاورية البلدية

تتمثل المهام الأساسية للجنة التشاورية البلدية في :

- المساهمة في وضع تصورات السياسات العمومية البلدية ، علي المستوي المحلي ، و خصوصا الخطة التنموية البلدية،
- متابعة عمل الفاعلين المحليين،
- استجواب (دور اليقظة و السهر) و استفهام السلطات العمومية ،
- الدفاع عن حقوق و مصالح السكان،
- تعبئة الموارد و الشركاء لصالح البلدية،
- الاعلام المنتظم و الدائم للفاعلين و للسكان حول العمل العمومي البلدي و حول مسار التنمية المحلية،
- معالجة النزاعات الاجتماعية و إنعاش الحوار متعدد الثقافات ،

نصائح

من أجل تفعيل اللجنة التشاورية البلدية، علي البلدية أن:

- ✓ تعلم اللجنة بالمشاريع المبرمجة و النشاطات المقررة في الآجال لتمكنها من تنظيم الاعلام و الاتصال و التشاور ، في أوسع ما يمكن.
- ✓ تمنح اللجنة الوسائل الضرورية لحسن سيرها (أماكن عمل، وسائل بشرية و مادية...)،
- ✓ تأخذ في الاعتبار توجيهات و توصيات اللجنة التشاورية البلدية ضمن نشاطاتها و برامجها و سياساتها التنموية،
- ✓ تقيم نشاطات اللجنة التشاورية البلدية.

إنشاء اللجنة التشاورية البلدية

تركيبة اللجنة التشاورية و تعيين أعضائها

ا ـ تركيبة اللجنة التشاورية

تتكون اللجنة التشاورية من « ممثلين عن المجلس البلدي ، و السلطات التقليدية و الروحية، و منظمات المجتمع المدني و التنظيمات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية النشطة في الحيز البلدي و المصالح الفنية اللامركزية و الشركاء الماليين و الفنيين و التعاونيات و الرابطات... » المادة 9 من المقرر الوزاري 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2010.

إن التنوع في عضوية اللجنة التشاورية البلدية أمر مطلوب لغرض صهر مساهمات و مشاركات كل الفاعلين في هيأة واحدة

المجامع	مساهمات خاصة
1. المنتخبون	- واجهة مع السلطات المحلية و الجهوية و المركزية، - تسجيل نشاطات اللجنة التشاورية ضمن السياسة البلدية، - التحكيم و الوساطة
2. المجتمع المدني	- الخبرة و المعرفة، - رؤية تنموية قاعدية، - معرفة الوسط و الاشكاليات التنموية المطروحة، - إنعاش المسار التشاركي،
3. المصالح الفنية اللاممركزة	- تسجيل نشاطات اللجنة التشاورية ضمن السياسات القطاعية و الأفقية الوطنية، - المهارات و الخبرة.
4. الشركاء (مراقبون من غير عضوية كاملة)	- تسجيل نشاطات اللجنة التشاورية ضمن أهداف و سياسات الشركاء
5. الوكلاء البلديون	- الخبرة و المهارات في مجال العمل البلدي
6. الشخصيات المصدرية و قادة الرأي	- حاملو هموم ومشاكل السكان
7. السكان يساهم السكان مصدر المعلومات و اصحاب الحاجيات ، في: - التعبير عن المطالب الاجتماعية، - تعيين و تحديد النشاطات التنموية المستجيبة .	

ب ـ صيغ و أنماط اختيار أعضاء اللجنة التشاورية البلدية

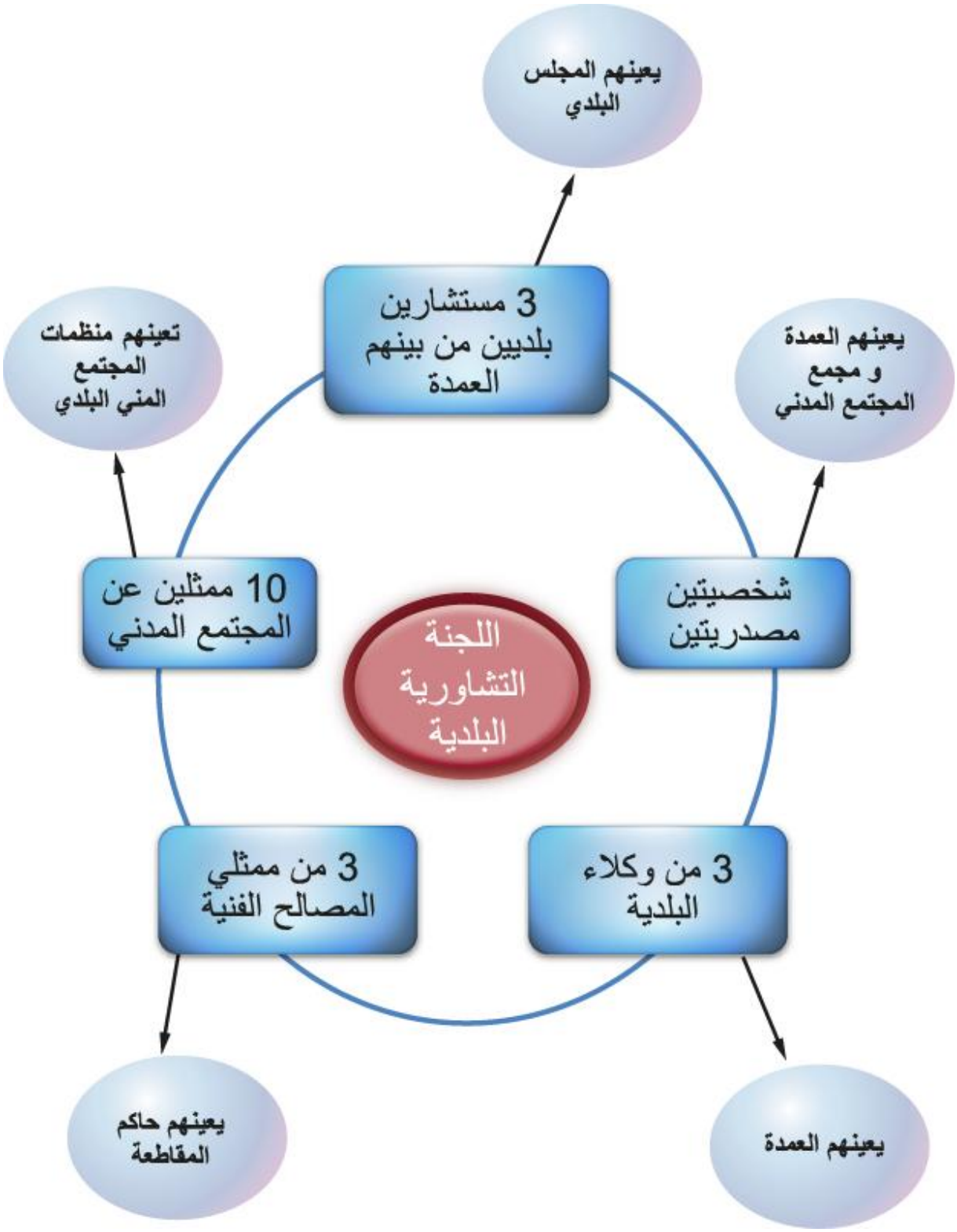

ج ـ تسمية / تعيين ممثلي المجتمع المدني ضمن اللجنة التشاورية البلدية

ما هي منظمات المجتمع المدني المحلية؟

منظمات المجتمع المدني المحلية ، أعضاء اللجنة التشاورية البلدية ، هي تنظيمات نشطة و ديناميكية تحمل عبء التنمية المحلية البلدية. تمتاز بمعرفتها الجيدة للحيز البلدي و لمقدراته و التحديات التي تعترضه في مجالات نشاطها و اهتماماتها (الصحة و التعليم و الشباب و الترقية النسائية ...) كما تحمل هذه التنظيمات هموم و حاجيات المواطنين البلديين.

تضم تشكيلة المنظمات المحلية رابطات (رياضية ، شبابية ، ثقافية ، مهنية...) و منظمات غير حكومية تنموية و تعاونيات و تجمعات ذات مصالح اقتصادية مشتركة و نقابات محلية...اي كل تنظيم معترف به و يعمل من أجل تحقيق مصلحة عامة بلدية.

كيف يتم تعيين المنظمات الأعضاء فى اللجنة التشاورية البلدية؟

يجب أن يتم اختيار و تعيين التنظيمات الأعضاء في اللجنة بطريقة لا تقبل الاعتراض و التشكيك و هو ما يعني أن اختيارها يجب أن يكون مقبولا من طرف كل التنظيمات البلدية من حيث أنها تمثلهم جميعا. يتم الاختيار بطريقة تشاورية بين كل التنظيمات البلدية بمناسبة محفل خاص تنظمه و تنعشه البلدية وطبقا لمعايير واقعية وشفافة ، منها علي وجه الخصوص:

بعض معايير اختيار أعضاء اللجنة التشاورية البلدية:

- الاستعداد
- المعرفة الجيدة بالظروف العامة للبلدية و التحديات و المشاكل التي يعاني منها السكان،
- القدرة و الكفاءة في مجال الاتصال و المناصرة...

الشروط المسبقة لنيل عضوية اللجنة التشاورية البلدية

- حيازة اعتراف رسمي بالهيأة ،
- حيازة عنوان مادي (مقر عمل) مستقل (غير السكن الشخصي)
- أن يكون معروفا لدي المصالح البلدية أو السلطات المحلية او المصالح الفنية او المشاريع او المنظمات غير الحكومية المحلية أو الوطنية أو الدولية...
- أن يكون قد أنجز نشاطات محلية متعلقة بمجال تدخله (تجربة حاسمة) و يمتلك موارد بشرية (مستوي الكفاءة و القدرات) و قدرات تسييرية (حالة المحاسبة، وثائق مصرفية ، محاسبية...)
- أن يمتلك خطة عمل (نشاطات تم إنجازها قبلا و نشاطات مستقبلية) لا تقل عن ستة اشهر.
- أن يكون مجال التدخل متكاملا مع مجالات المنظمات المحلية الأخرى (الصحة و التعليم و الطفولة و المرأة و حقوق الإنسان و البيئة...)

اختيار أو تعيين أعضاء مجمع المجتمع المدني

قد لا يكون اختيار أو تعيين أعضاء مجمع المجتمع المدني بالسهولة بمكان. يجب أن يتم هذا الاختيار بقدر كبير من التناسق و الشفافية و الديمقراطية لتفادي أي خطوات نشاز تعيق عمل هذه الهيأة الوليدة.
و هذا يعني أن اختيار أعضاء هذه اللجنة يجب أن لا يكون علي اساس من قرابة أو موالاة في الرأي أو السياسة...إنما بطريقة عادلة ، متكافئة و شفافة.

ما العمل؟

- التحقيق و التعرف علي كل هيآت المجتمع المدني المحلية العاملة في البلدية،
- انتقاء عشرات من هذه المنظمات ، الأكثر كفائة ، علي قاعدة من معايير محددة و متفق عليها سلفا،
- تنظيم ندوة ، للمجتمع المدني، في مقر البلدية، لاختيار الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني ضمن اللجنة التشاورية البلدية ، علي اساس من معايير أو باللجوء إلي الانتخاب ، عند الضرورة.

ملحوظة : أظهرت التجارب الأولي أن البلديات القلائل التي لم تحترم هذه المبادئ و الإجراءات عرفت تشكيكا كبيرا في لجانها التشاورية مما أثر ، بشكل ملحوظ، في روح و معنويات الأعضاء و شكك حول جدوائية و أهمية اللجان التشاورية البلدية و مستقبلها.

أي موقف تتبناه المنظمات غير الحكومية الأعضاء في اللجنة التشاورية البلدية؟

عندما تنتخب المنظمة عضوا في اللجنة التشاورية البلدية ، فإن عليها أن تدرك أنها لن تعد تمثل هيأتها (منظمتها أو رابطتها أو تعاونيتها).
إنما تمثل ابتداء من انتخابها كل منظمات المجتمع المدني البلدي.
و عليه فيجب عليها أن تعمل علي تسهيل التواصل مع كل المنظمات البلدية و تبادل المعلومات ... علي كل المستويات.

تأسيس اللجنة التشاورية البلدية

لماذا ؟

يهدف تأسيس اللجنة التشاورية البلدية إلي تقنينها و إعطائها الشرعية اللازمة اتجاه المجلس البلدي. فيشعر أعضاء اللجنة بشرعيتهم و مسؤوليتهم الجماعية عن المهمة الموكلة إليهم لصالح مواطنيهم فيعملون في إطار شرعي و بحسب قواعد و إجراءات محددة تسهل عملهم و تمنحهم مستوي كبيرا من فهمه و استيعابه.

كيف ؟

يتم تأسيس اللجنة التشاورية البلدية من خلال إجرائين:

- مداولة[4] من المجلس البلدي تنشئ اللجنة التشاورية البلدية،
- مقرر من العمدة [5] ينشئ و يعين أعضاء اللجنة التشاورية البلدية.

1. مداولة المجلس البلدي

يتطلب تأسيس اللجنة التشاورية البلدية انعقاد دورة للمجلس البلدي ينشئ من خلالها اللجنة ، بمقتضي مداولة خاصة، باعتبارها إطارا تشاوريا و كهيأة لقيادة الخطة التنموية البلدية ، لمدة زمنية محددة ، مع تحديد المجامع المكونة و الممثلة ضمنها و عدد أعضائها و مدة انتدابهم...

وكما هو مبين ، في الفقرة السابقة ، تتكون اللجنة التشاورية ، علي الأقل ، من المجامع التالية:

- مجمع المنتخبين،
- مجمع الشخصيات المصدرية و قيادات الرأي،
- مجمع المجتمع المدني المحلي،

[4] أول آلية لتأسيس اللجنة التشاورية البلدية
[5] ثاني آلية لتأسيس اللجنة التشاورية ابلدية

» مجمع المصالح الفنية اللاممركزة،

» مجمع العمال البلديين،

يمكن للمجلس البلدي أن يداول ، خلال نفس الدورة ، حول انطلاقة مسلسل إعداد الخطة التنموية البلدية و حول إنشاء اللجنة التشاورية . و في هذه الحالة فإن عليه أن يصوت علي مداولتين منفصلتين :

- الأولي حول إعداد الخطة التنموية البلدية،
- الأخرى حول إنشاء اللجنة التشاورية البلدية.

بخصوص المداولة المتعلقة باللجنة التشاورية البلدية فإن علي المجلس البلدي أن يبين أن اللجنة التشاورية هي الهيأة الموسعة لقيادة الخطة التنموية البلدية و أنها مسئولة أمام المجلس البلدي صاحب الخطة التنموية.

المداولة هي الآلية التي يتخذ بمقتضاها المجلس البلدي قراراته ضمن مجالات اختصاصه.
يتم تنفيذ مداولة المجلس البلدي من خلال مقرر أو مقررات من الجهاز التنفيذي البلدي (العمدة).

نموذج من مداولة المجلس البلدي حول إنشاء اللجنة التشاورية البلدية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
شرف ـ إخاء ـ عدل
وزارة الداخلية و اللامركزية

ولاية .....
مقاطعة.....
بلدية.....
الدورة رقم ..... بتاريخ.....

مستخرج من سجل المداولات

المداولة رقم..... حول إنشاء اللجنة التشاورية البلدية
عدد المستشارين العاملين:
عدد الحاضرين:
عدد الغائبين:
النصاب:
عدد التوكيلات:
انعقد المجلس البلدية لبلدية.....، المستدعي بطريقة قانونية ، طبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم 289/87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 في دورة عادية بتاريخ .....، في قاعة الاجتماعات بمقر البلدية، تحت رئاسة السيد ..... عمدة البلدية ، و بحضور حاكم مقاطعة.....، ممثلا للوصاية.

العرض

إن المجلس البلدي ، بعد سماع عرض السيد العمدة حول ضرورة إنشاء إطار تشاوري مستديم بين البلدية و مواطنيها ، داول و تبني المداولة ذات المضمون التالي:

المادة 1: يتم إنشاء لجنة تشاورية لبلدية .....، مدة مأموريتها 5 سنوات. اللجنة التشاورية البلدية هيأة استشارية للمجلس البلدي تهدف إلي دعم التسيير المحلي التشاركي و إلي خلق حوار بين كافة الفاعلين التنمويين المحليين و خصوصا في إطار إعداد الخطة التنموية البلدية التي تمثل اللجنة هيأتها القيادية.
المادة 2: تتألف اللجنة التشاورية من 20 عضوا مقسمين علي المجامع التالية:
- مجمع المنتخبين: 3 أعضاء من بينهم العمدة كرئيس ، يختارهم المجلس البلدي،
- مجمع وكلاء / عمال البلدية : عضوين يختارهم العمدة.
- مجمع ممثلي المصالح الفنية اللاممركزة للدولة : 3 أعضاء يختارهم حاكم المقاطعة.
- مجمع الشخصيات المصدرية / قادة الرأي : عضوان يختار أحدها ممثلو المجتمع

المدني المحلي و يختار الآخر من طرف عمدة البلدية.
- مجمع المجتمع المدني المحلي : 10 أعضاء تختارهم منظمات المجتمع المدني المحلي الأكثر فعالية خلال محفل خاص تقيمه لهذا الغرض.

المادة 3 : يتم تحديد مهام وطرق سير و تنظيم اللحنة التشاورية البلدية من خلال نظام داخلي طبقا للمقرر الوزاري 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2010.

المادة 4: يكلف السيد العمدة ، طبقا للمادة 50 من المرسوم 289/87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987، بتنفيذ مقتضيات هذه المداولة التي سيتم الاعلان عنها و نشرها حيث ما دعت الحاجة.

نتائج التصويت:

لصالح المداولة:
ضد المداولة:
الامتناع عن التصويت:

حرر في ..... بتاريخ .....
العمدة

2. مقرر من العمدة ينشئ اللجنة التشاورية البلدية

تطبيقا للمداولة الصادرة من المجلس البلدي ، يقوم العمدة بإصدار مقرر ينشئ اللجنة التشاورية البلدية.

ثم يطلب بعد ذلك إلي المجامع المكونة للجنة التشاورية أن يحدد كل منها أو يختار الأعضاء الممثلين له ضمن اللجنة التشاورية و بحسب طريقة الاختيار / التعيين المحددة من طرف المداولة البلدية المنشئة للجنة (راجع أعلاه : تركيبة اللجنة التشاورية البلدية).

و علي أساس من اقتراحات المجامع المكونة للجنة ، يحدد العمدة ، بقرار، اللائحة النهائية لأعضاء اللجنة التشاورية البلدية.

ملاحظة : يمكن لنفس القرار من العمدة أن يتعلق بإنشاء اللجنة و بتركيبة أعضائها (أنظر ، في الصفحة التالية ، نموذجا من مقرر العمدة المنشئ للجنة).

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية و اللامركزية

شرف ـ إخاء ـ عدل

ولاية .....
مقاطعة.....
بلدية.....

مقرر رقم ..... سنة .... ينشئ و يعين أعضاء اللجنة التشاورية البلدية

نظرا إلي المرسوم 289/87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات،

نظرا إلي الأمر القانوني 2001- 070 بتاريخ 18 يونيو 2001 المنشئ لبلديات نواكشوط التسع محل بلدية نواكشوط،

نظرا إلي المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011 المتعلق بالخطط التنموية البلدية،

نظرا إلي المداولة رقم .... بتاريخ ..... المنشئة للجنة التشاورية البلدية ،

نظرا إلي محضر محفل المجتمع المدني بتاريخ ..... المتعلق بتعيين ممثلي مجمع المجتمع المدني ضمن اللجنة التشاورية البلدية،

نظرا إلي رسالة السيد الحاكم رقم ..... بتاريخ ..... المعينة للمثلي المصالح الفنية ضمن اللجنة التشاورية ،

نظرا إلي مداولة المجلس البلدي رقم ... بتاريخ ..... المعينة لمستشارين بلديين كأعضاء في اللجنة التشاورية البلدية،

يقرر

المادة 1: يتم إنشاء لجنة تشاورية لبلدية ..... لمدة 5 سنوات.

المادة 2: تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماءهم :

» ممثلي المجلس البلدي	.1 .2 .3
» وكلاء البلدية	.4 .5
» ممثلي المصالح اللاممركزة (تعيين الحاكم)	.6 .7 .8
» الشخصيات المصدرية و قادة الرأي	.9 .10
» ممثلي هيآت المجتمع المدني	.11 .12 .13 .14 .15 .16 .17 .18 .19 .20 .21 .22 .23 .24 .25

المادة 4: يتم تسيير اللجنة التشاورية طبقا لمقتضيات نظام داخلي تتم المصادقة عليه ، من طرف اللجنة ، خلال دورتها الأولي و ذلك طبقا لترتيبات المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011 المتعلق بالخطط التنموية البلدية،

المادة 5: يكلف الأمين العام للبلدية و وكيل التنمية المحلية بتطبيق هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ عند توقيعه و سيتم نشره حيث ما دعت الحاجة.

حرر في ..... بتاريخ.....ز

العمدة

التوزيع:

تسمية أو تعيين اعضاء اللجنة التشاورية البليدة

خلافا للتقديرات أو الافتراضات فإن تعيين أو تسمية أعضاء المجامع قد تبدو صعبة و بطيئة و خاصة فيما يتعلق بمجمع ممثلي المصالح الفنية (المعين من طرف الحاكم).

في نواكشوط مثلا، و بعد أشهر طويلة، استطاعت خمس بلديات فقط تعيين اللائحة النهائية للجنة التشاورية البلدية. و هكذا لم يتمكن ممثلو هذا المجمع، في أربع بلديات، من المشاركة في التكوينات المنظمة لصالح اللجان التشاورية البلدية، إذ لم يتم تعيينهم.

نصيحة:

أخذ الوقت الكافي لتعيين أعضاء كل المجامع. شرح فوائد و أبعاد اللجان التشاورية لكل مجمع ممثل ضمن اللجنة.

عضوية اللجنة : أي مبادئ ؟

عضوية اللجنة طوعية و طواعية و لا تترتب عنها أي فوائد شخصية مباشرة أو بعيدة المدى إذ لا تعويض مادي للعضو.
أن تكون عضوا في اللجنة فهذا يعني أنك مواطن في بلديتك و أنك تلتزم المساهمة الطوعية في تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و بيئيا و من حيث الممارسة الديمقراطية...
يمثل الأعضاء ، مجتمعين ، كل السكان البلديين.

هام : يجب أن تشرح هذه المبادئ لكل الأعضاء عند اختيارهم.

تكوين اللجنة التشاورية البلدية

لماذا ؟ بعد تأسيس اللجنة التشاورية البلدية يستفيد الأعضاء من تكوين و دعم قدرات . يهدف هذا التكوين إلي تمكين كل الأعضاء من معرفة جيدة للأدوار و المهام الموكلة إليهم و من معرفة منهجيات الانعاش و استخدام الآليات الضرورية لممارسة مهامهم.

من ينظم تكوين اللجنة التشاورية ؟ تتكلف البلدية بتنظيم تكوين و دعم قدرات اللجنة التشاورية البلدية. لذلك ، عليها أن تتصل بالإدارة العامة للمجموعات المحلية . فالتكوينات يتم إطلاقها تحت إشراف هذه الإدارة مباشرة بعد تعيين كامل الأعضاء و ، في أقصي الآجال، مع نهاية السنة الثانية من مأمورية المجلس البلدي (المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011).

ما هو محتوي التكوينات / دعم القدرات الموجه إلي اللجنة التشاورية البلدية؟

ينتظم التكوين و دعم القدرات الموجه إلي أعضاء اللجنة التشاورية حول مجموعة من الوحدات التكوينية ذات ارتباط وثيق بالمهام و الأدوار المسندة إلي اللجنة:

1. فمن أجل القيام بالدور المتعلق بالتخطيط البلدي، علي اللجنة أن تستفيد من تكوين في مجال:
   - اللامركزية و التنمية المحلية،
   - مسار / مسلسل إعداد الخطط التنموية البلدية (المراحل ، الآليات و الأدوات ، الفاعلين و النتائج...)،
   - متابعة إعداد الخطة التنموية البلدية و تنفيذها.

   و علي أعضاء اللجنة التشاورية أن يتمكنوا من استخدام الآليات التالية ، علي وجه الخصوص:
   المقاربات التشاركية : البحث التشاركي الديناميكي و أدواته المتعددة،
   التحليل المالي و المؤسساتي للمجموعات المحلية[6] ،
   جذاذة التشخيص المؤسساتي و تقييم المؤهلات البلدية (آلية لوزارة الداخلية و اللامركزية تم تفعيلها و تجربتها ضمن مشروع Périclès)،
2. من أجل أن تقوم بدورها في مجال متابعة العمل العمومي البلدي، يجب أن تتلقي اللجنة تكوينا في:
   - متابعة مسار النفقات العمومية ،
   - تقييم الخدمات الاجتماعية من طرف مجموعة المستفيدين،
   - فعالية النفقات العمومية،
   - الميزانية التشاركية،

[6] آلية تحليلية تمكن من تحديد و التعرف علي الاختلالات في الميادين الاقتصادية و المالية و التنظيمية للمجموعة المحلية و اقتراح حلول و إجراءات تمكن من تحسين التسيير المحلي للمؤسسات المشخصة في أبعادها التنظيمية و الماليو و الجبائية و المؤسساتية...)

3. من أجل لعب دوره في مجال الانعاش و التشاور و حلحلة النزاعات ، يجب أن يتم تكوين أعضاء اللجنة التشاورية في :

ـ تقنيات الانعاش و التشاور العمومي،

إنعاش الحوار متعدد الثقافات،

تسيير النزاعات....

كيف نضمن نجاح تكوين أعضاء اللجنة التشاورية البلدية؟

يشير المقرر 680 / وزارة الداخلية و اللامركزية إلي ضرورة تكوين أعضاء اللجنة بعد تأسيسها.
لذلك فإن كل الأعضاء يجب أن يستفيدوا من تكوين حضوري يمكنهم من مزالة المهام و الأعمال المنوطة بهم.
إن نجاح هذا التكوين يتطلب ، علاوة علي المنهجية والقدرات التربوية للمكون ، توافر الشروط التالية:

- انتظام حضور المستفيدين من التكوين،
- المداومة علي فترة التكوين،

لضمان هذه الشروط ، يجب ، عند برمجة التكوين ، التوافق حول الوقت / التوقيت المناسب للتكوين و أخذ إرغامات و ظروف المشاركين في الحسبان

أعضاء اللجنة التشاورية ، في دورة تكوينية

سير أعمال اللجنة التشاورية البلدية

تسير أعمال اللجنة التشاورية البلدية بمقتضي نظام داخلي يحدد مهمتها، و طرق سير أعمالها و الأدوار المنوطة بها و مسئوليات كل من أعضائها ، المادة 11 من المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2011).

- ما هي اختصاصات ومهام اللجنة التشاورية البلدية؟
- ما هي قواعد سير اللجنة التشاورية البلدية؟
- كيف يتم تجديد أعضاء اللجنة ؟ كيف تجدد اللجنة نفسها ، كليا ؟
- ما هي الأسباب التي تدعو إلي حل اللجنة ؟ كيف يتم تجديدها ؟ من طرف من ؟

النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية

لماذا النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية؟

يمثل النظام الداخلي الآلية الرئيسية لسير اللجنة التشاورية و هو أساسي لحسن سير اللجنة فهو يمكن من تفادي العراقيل و التمكن بسهولة من اتخاذ القرارات الضرورية . لذلك يجب أن يعد بعناية كبيرة و بإتقان.

كيف تعمل البلدية من أجل إعداد و التصديق علي نظام داخلي للجنة ؟

خلال تأسيس اللجنة يعهد إلي أمينها العام المستقبلي مهمة إعداد نظام داخلي بدعم من العمدة. يقدم مقترح النظام الداخلي إلي الدورة الأولي للجنة التشاورية و يمكن لأعضائها أن يجروا عليه بعض التعديلات قبل أن تصادق عليه اللجنة فيصبح نظاما داخليا يجب العمل بمقتضياته.

محتويات / مكونات النظام الداخلي؟

ينتظم النظام الداخلي للجنة ، علاوة علي الإطار العام لتأسيس اللجان التشاورية و الأهداف التي تعمل علي تحقيقها ، حول المحاور الأساسية التالية:

المحور 1: الأدوار و الاختصاصات

- ما هي اختصاصات اللجنة التشاورية البلدية؟
- ما هو الدور المنوط بها ؟ و في أي مجال؟

كيف النجاح في تسيير اللجنة التشاورية البلدية؟

من أجل ضمان حسن سير اللجنة التشاورية البلدية و تسهيلا لتأسيسها، أظهرت التجارب أهمية بل ضرورة وجود وكيل بلدي للتنمية المحلية.

و هو من سيساهم ، بفعالية، في التحقيق و التعرف علي هيآت المجتمع المدني البلدي و في تنظيم المحفل لاختيار ممثلي مجمع المنظمات القاعدية المحلية. نظرا لاستغراق الأمين العام للبلدية في مشاغله اليومية.

كما يعود إلي وكيل التنمية المحلية البلدي القيام بالتسيير الإداري للجنة التشاورية البلدية : التوثيق، إعداد المحاضر و التقارير و الاستدعاءات و جداول الأعمال ...

علاوة علي ذلك و لضمان حسن سير اللجنة ، فإن علي البلدية أن توفر الوسائل الضرورية لذلك. و في هذا المضمار فإن بعض العمد و المستشارين البلديين قد رصد أموال لتسير اللجان التشاورية : متطلبات التسيير من وسائل و مقتنيات...

المحور 2: سير اللجنة التشاورية البلدية

- الرئاسة و الأمانة العامة،
- اجتماعات و أعمال اللجنة و طرق سيرها،

اتخاذ القرارات ،

- توثيق أعمال و مخرجات اللجنة التشاورية ،
- نشر و تعميم احكام / أعمال اللجنة التشاورية و اتصالاتها مع المجلس البلدي،
- تجديد أعضاء اللجنة التشاورية،
- حل اللجنة التشاورية البلدية.

تقدم الملحقات نموذجا لنظام داخلي للجنة التشاورية البلدية.

بعض التفاصيل حول عناصر من النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية

المحور 2: سير اللجنة التشاورية البلدية

رئاسة اللجنة

- من يرأس اللجنة ؟ كيف يتم تعيينه ؟ من يخلفه عند التغيب أو العجز؟ هل له أن يفوض صلاحياته ؟ لمن يفوضها؟
- ما هي المسئوليات الأساسية للرئيس ؟ هل له نائب ؟ كيف يتم اختياره ؟ تسمية أو انتخاب؟ ما هو دور نائب الرئيس؟

سير الأعمال و الاجتماعات

- افتتاح الاجتماعات أو الأعمال ،
- تقديم جدول الأعمال و منهجية العمل،
- تعيين مقرر للجلسة لإعداد محضر الاجتماع،
- رئاسة و تسهيل النقاشات (إعطاء الكلام ، تسيير الوقت ، شرطة الاجتماع ...)،
- استدعاء متدخلين خارجيين ، عند الحاجة،
- عرض المقترحات للتصويت ،
- حساب الأصوات،
- إعلان نتائج التصويت،
- توقيف و استئناف الجلسات ،
- تكوين لجان فرعية حول مواضيع أو مباحث خاصة...

اجتماعات و أعمال اللجنة

- ما هو عدد الاجتماعات العادية؟ حسب أي انتظام زماني ؟ ما هي مدة الاجتماعات؟
- ما هي شروط تنظيم الاجتماعات غير العادية؟
- من يستدعي اللجنة التشاورية ؟
- ما هو نصاب انعقاد الاجتماعات (الاستدعاء الأول و الثاني و الثالث من يحقق في النصاب ؟ متي و كيف ؟
- هل تحسب الوكالات في النصاب ؟ كيف يمكن التثبت من تحقق النصاب؟
- شرعية / قانونية القرارات و التوصيات

سكرتارية اللجنة

- من يقوم بسكرتارية اللجنة؟ كيف يتم تعيينه ؟ من ينوبه في حالة الغياب أو العجز ؟ هل له أم يفوض ؟ لمن ؟ ما هي المسئوليات الأساسية لسكرتارية اللجنة؟

تجديد أعضاء اللجنة و حلها

- متي يتم تجديد أعضاء اللجنة ؟ ما هي دوافع طرد أحد أعضاء اللجنة ؟ كيف يتم استبداله ؟ هل يمكن حل اللجنة التشاورية ؟ من له صلاحية حل اللجنة ؟ ما هي الدوافع و المبررات ؟ كيف يتم حل اللجنة ؟

ترتيبات خاصة

- ما هي شروط / ظروف دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ و متي ؟
- مراجعة النظام الداخلي : كيف و من طرف من ؟

رئاسة و سكرتارية اللجنة التشاورية البلدية

عمدة البلدية هو رئيس اللجنة التشاورية البلدية

يقوم الأمين العام للبلدية بمهمة سكرتارية اللجنة التشاورية و له أن يفوض هذه المهمة إلي وكيل التنمية المحلية إن كان بالبلدية وكيل تنمية .

يمكن اختيار نائب رئيس اللجنة ، بالانتحاب من طرف كل الأعضاء. غير أنه من الأفضل أن يتم اختيار نائب من بين ممثلي مجمع المجتمع المدني.
يمارس نائب الرئيس مهامه ، بالنيابة ، عند غياب الرئيس.

كاتب اللجنة التشاورية

- ـ يحضر جدول أعمال اللجنة،
- ـ يحضر الاستدعاءات ،
- ـ يقدم نتائج عمل و توصيات اللجنة التشاورية للمجلس البلدي ،
- ـ يحفظ و يوثق محاضر اللجنة ،
- ـ يعمل علي نشر و تعميم مقررات و توصيات اللجنة علي كافة أعضائها و علي كل من يتقدم بطلبها،

رئيس اللجنة التشاورية

- يستدعي الاجتماعات
- يوافق علي جدول الأعمال
- يتحقق من حصول النصاب عند افتتاح الاجتماع و قبل كل تصويت،
- يعين كاتبا لصياغة محضر الاجتماع
- يقدم جدول الأعمال و منهجية العمل،
- يقود و يسهل النقاشات و المداولات (منح الكلام ، تسيير الوقت ، شرطة الاجتماع)
- يستدعي متدخلين خارجيين ، عند الحاجة،
- يعرض المقترحات علي التصويت ،
- يقوم بحساب الأصوات،
- يعلن نتائج التصويت،
- يوقف الجلسات ،

بعض آليات سير اللجنة التشاورية البلدية

لضمان أقصي و أحسن مستوي من تسيير اللجنة التشاورية البلدية، فإن عليها أن تحوز آليات العمل التالية:

- ✓ بطاقات استدعاء للأعضاء،
- ✓ جداول أعمال اللقاءات و الاجتماعات،
- ✓ بطاقات حضور (بطاقة للتوقيع)،
- ✓ سجلات لقرارات اللجنة التشاورية البلدية ،
- ✓ سجلات للمحاضر (محاضر اجتماعات ، محاضر نقاشات، محاضر تصديق ...،

اجتماعات و أعمال اللجنة التشاورية البلدية

تنظم اللجنة التشاورية البلدية اجتماعات عادية لا تقل عن أربعة تأتي قبل اجتماعات المجلس البلدي العادية. كما يمكن للجنة التشاورية البلدية أن تنظم اجتماعات غير عادية بحسب الحاجة.

جدول أعمال اجتماعات اللجنة التشاورية

يجب أن يتماشى ، بحسب الإمكان جدول و مواضيع أعمال اللجنة التشاورية مع جدول اجتماعات المجلس البلدي

الدورات العادية للجنة التشاورية البلدية

الدورات	الموضوع الأساسي
1. يناير	برمجة نشاطات اللجنة خلال السنة الجارية
2. ابريل	مستوي تنفيذ / تقدم نشاطات اللجنة
3. يوليو	مراقبة / متابعة العمل العمومي البلدي
4. اكتوبر	تقييم الخطة التنموية البلدية و وخطة عمل السنة القادمة

الدورات العادية للمجلس البلدي

الدورات	الموضوع الأساسي
1. يناير	البرمجة
2. ابريل	الحساب الإداري للسنة المالية المنصرمة
3. يوليو	الميزانية التكميلية
4. اكتوبر	4. الميزانية الأصلية للسنة القادمة .

من يحضر جدول أعمال اللجنة

يعود إلي كاتب اللجنة التشاورية تحضير جدول أعمالها بناء علي اقتراحات من الأعضاء يصدق عليه الرئيس. و ترسل إلي الأعضاء استدعاءات ، يحضرها الكاتب ، باسم الرئيس، سبعة ايام ، علي الأقل ، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

الاجتماع الأول للجنة التشاورية

تعقد اللجنة التشاورية ، بعد تأسيسها، و في أجل لا يتجاوز 60 يوما بعد تكوين اعضائها،أول اجتماع لها (المادة 14 من المقرر الوزاري 680/وزارة الداخلية و اللامركزية).

يحتوي جدول أعمال الدورة الأولى علي الأقل ، النقاط التالية:

- انتخاب نائب رئيس اللجنة،
- التعديلات و التصديق علي النظام الداخلي للجنة التشاورية،

كما يجب علي اللجنة التشاورية أن تعقد دورة في الشهور الستة التي تلي تجديد مأمورية المجل البلدي و أن تقدم له أعمالها (المادة 12 من المقرر الوزاري 680/وزارة الداخلية و اللامركزية).

مشاركة الأعضاء في اجتماعات اللجنة التشاورية

يجب علي أعضاء اللجنة التشاورية المشاركة المنتظمة في اجتماعات اللجنة . يمكن التحقق من مدى المشاركة من خلال توقيع لائحة الحضور التي يجب علي كل عضو أن يوقعها بمناسبة أي اجتماعات تعقده اللجنة. و يعتبر عدم توقيع لائحة الحضور غيابا غير مبرر.

قرارات اللجنة التشاورية

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء و هي ملزمة للكل. و يتم اتخاذ القرارات ، عادة ، ضمن اجتماعات تنظمها اللجنة لتدارس و نقاش أمور و مسائل مدرجة ضمن جدول أعمالها. يتم اتخاذ القرارات حسب المسار المبين في الإطار المقابل.

ملاحظة: تجدر ملاحظة أن اللجنة التشاورية لا تتخذ قرارات بالمعني المعروف للكلمة و إنما تتقدم بتوصيات او مقترحات إلي المجلس البلدي لعرضها عليه.

محاضر اجتماعات اللجنة التشاورية البلدية

تسجل كل قرارات و مداولات اللجنة التشاورية البلدية ضمن محاضر مكتوبة يتم التصديق عليها خلال الدورة التالية للجنة التشاورية (المادة 13 من المقرر الوزاري 680/وزارة الداخلية و اللامركزية) لضمان التمكن من متابعة مسار توصيات و أعمال اللجنة.

من يكتب المحاضر ؟

يكلف كاتب الدورة بتسجيل المحاضر و يتم تعيينه من طرف الرئيس عند بدأ الأعمال و من الأفضل أن يكون كاتب الدورة هو نفسه سكرتير اللجنة و إليه يعود واجب نشر و تعميم نتائج عملها علي كل الأعضاء و لكل من طلب الاطلاع عليها.

- تقديم الموضوع المعروض للنقاش أو البحث،
- مداخلات و شروح كل المتخلين،
- عرض المقترحات و الآراء للتصويت،
- النطق بنتائج التصويت،

من يقدم توصيات اللجنة إلى المجلس البلدي ؟

يقوم الكاتب أو مقرر آخر من ممثلي مجمع المنتخبين بتقديم توصيات و مقترحات اللجنة التشاورية إلي المجلس البلدي.

نموذج محضر اجتماع

محضر اجتماع

في السنة ألفين و .....، بتاريخ ..... عند الساعة.....

اجتمعت اللجنة التشاورية لبلدية.....

جدول الأعمال:

1.....
2.....
3.....
4.....
5.....

ملخص النقاشات:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

علي إثر المداولات تبنت اللجنة التشاورية التوصيات التالية:

1.....
2.....
3.....
4.....
5.....

الحضور :

الاسم و اللقب	اوظيفة	التوقيع

رفعت الجلسة عند الساعة.....
أعد في .....

اللجان ذات الاختصاص

يمكن للجنة التشاورية أن تنتظم ضمن لجان ذات اختصاص حول مواضيع تتطلب مستوي من المهارة و القدرات . يمكن لهذه اللجان أن تعمل قبل انعقاد دورات اللجنة التشاورية من أجل تحضير افضل لأعمالها . يكلف وكيل التنمية البلدية بمساعدة و دعم اللجان ذات الاختصاص التي تؤسسها اللجنة التشاورية البلدية. و يمكن لهذه اللجان ذات الاختصاص ان تعمل بالتنسيق مع اللجنة البلدية المختصة بالعمران و التنمية و بالشؤون الثقافية و الاجتماعية أو مع لجان أخرى من المجلس البلدي.

ملاحظة : تقدم اللجان ذات الاختصاص نتائج أعمالها ، وجوبا ، إلي اللجنة التشاورية البلدية التي تقوم بنشرها و التصديق عليها في اجتماع يضم كامل أعضاء الهيأة

اللجان الفرعية : لماذا؟

يمكن للجنة التشاورية البلدية أن تنشئ لجنة فرعية عندما تكون النقاط المدرجة في جدول الأعمال أو المعروضة علي النقاش تستدعي مستوي كبيرا من المهنية و الكفائة. بقدر ما تكون اللجنة الفرعية سهلة الاستدعاء بقدر ما يسهل عمل اللجنة الأم (اللجنة التشاورية).

قد يطلب إلي هذه اللجان بعض الأعمال من قبيل:

- تجميع / تأليف كل الفاعلين البلديين،
- أن تكون هياة لليقظة و الاستكشاف،
- أن تقدم مقترحات لإعداد مشاريع تنموية جماعية،

التوثيق

لماذا ؟ يضمن التوثيق حفظ اعمال اللجنة و أمكانية متابعة مسار أعمالها و يسهل الاستدلال عليها عند الحاجة.

من المسئول عن التوثيق ؟ تعود هذه المهمة إلي كاتب اللجنة أي إلي الأمين العام للبلدية أو إلي وكيل التنمية الذي قد يفوض إليه بعض صلاحياته.

يمسك كاتب اللجنة التشاورية سجلين:

1. سجل قرارات / توصيات اللجنة التشاورية البلدية،
2. سجل المحاضر و التقارير

كيف ؟ يجب أن يتم تصنيف كل الوثائق و الأعمال التي قد تقوم بها اللجنة بطريقة مبسطة تمكن من النفاذ إليها بسهولة. فكل الوثائق و الملفات التي تنتجها اللجنة التشاورية ترتب و تسجل ضمن سجلات و يتمثل أهمها في:

1. قرارات و توصيات اللجنة التشاورية ،
2. محاضر اجتماعات و نقاشات اللجنة ،
3. محاضر التصديق (محاضر الاجتماعات و النقاشات)
4. البريد و المراسلات،

تحفظ الوثائق و السجلات في مكان جاف يسهل النفاذ إليه.

استبدال أعضاء اللجنة التشاورية البلدية

في أي حالة يتم الاستبدال ؟ يمكن استبدال اعضاء اللجنة المتوفون أو المستقيلون أو الذين تغيبوا ، من غير مبرر، عن دورتين عاديتين متتاليتين للجنة .

لماذا ؟ لإشعار الأعضاء بمسئولياتهم فأهمية دورهم لا تسمح بأي تغيب عن الاجتماعات العادية للجنة كما أنهم يمثلون مجامع ، قد خولتهم تمثليها و ليس لهم خذلانهم في ذلك و إلا فإنه يتم استبدالهم بأعضاء اكثر حيوية و استعدادا للمساهمة في تنمية البلدية.

كيف ؟ يقوم العمدة باستبدال العضو بحسب المجمع الذي ينتمي إليه. يقترح المجمع الذي فقد أحد ممثليه في اللجنة ، بسب الموت او الاستقالة أو الغياب غير المبرر، خلفا له طبقا لإجراءات اختيار ممثلي المجمع (راجع الجزء الخاص باختيار ممثلى المجامع) و يقوم العمدة ، بناء علي ذلك ، باتخاذ قرار تعديلي يعين العضو الجديد ضمن اللجنة التشاورية البلدية.

يتم تجديد أعضاء اللجنة التشاورية بحسب المجامع المكونة لها:

- يجدد المجلس البلدي ، ثلاثين يوما علي الأكثر بعد شغور المنصب ، المستشارين الأعضاء في اللجنة و الشخصية المصدرية المنتدبة من طرفه.
- يتم تجديد الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني و الشخصية المصدرية التي ينتدبها ، علي الأكثر بعد شهر من شغور المنصب ، و بالتصويت.
- يعين الحاكم بقرار يتخذه ، في أي وقت، ممثلي الدولة (المصالح الفنية) في اللجنة التشاورية.
- يعين الوكلاء، ممثلو الهيأة البلدية في اللجنة، في أي وقت ، من طرف عمدة البلدية.

حل اللجنة التشاورية البلدية

من يحل اللجنة التشاورية

يمكن للعمدة أن يحل اللجنة التشاورية البلدية ، بمقرر يتخذه، أو بناء علي قرار من ثلثي أعضاء اللجنة ذاتها.

يخضع هذا القرار/ الإجراء ، المبرر، لمصادقة الوصاية.

بعد حل اللجنة، يعين العمدة، في أقرب الآجال الممكنة لجنة تشاورية بلدية جديدة و ذلك عن طريق مقرر.
يتم تعيين الأعضاء الجدد طبقا لإجراءات المداولة المنشئة للجنة التشاورية البلدية.

في أي حالة يمكن حل اللجنة ؟ يمكن أن تحل اللجنة في الحالات التالية :

- استقالة ثلثي أعضائها،
- غياب النصاب في ثلاث استدعاءات متتالية،
- تقصير جلي أو ضعف الكفاءة و القدرات في ممارسة المهام الموكلة إليها ، بحسب تقدير عمدة البلدية.

لماذا يتم حل اللجنة ؟ يمكن للجنة ان تعجز عن ممارسة دورها و مهامها لأسباب متعددة . فإذا لم تعد اللجنة حيوية و لا تتمكن من ممارسة مهامها علي الوجه المطلوب لصالح المواطنين عندها تتاح للبلدية فرصة حلها و استبدالها بأخرى قادرة علي القيام بالمهمة المنوطة بها .علي العمدة أن يستقرأ الاختلالات التي عاقت سير اللجنة الماضية و يعمل علي تفاديها لدي تأسيس اللجنة التشاورية الجديدة.

تجديد اللجنة التشاورية البلدية

متى يمكن تجديد اللجنة التشاورية البلدية ؟ مأمورية اللجنة التشاورية من خمس سنوات و مع نهاية هذه السنوات يتم تجديد اللجنة التشاورية و يكون في الشهور الستة التي تلي تجديد المجلس البلدي.

لماذا ؟ تجديد أعضاء اللجنة ضروري لضخ دماء جديدة بها تعطي البلدية رؤى و نظرة جديدة حول تنميتها و هو ما يدلل علي المواطنة و يتطلب طاقات كبيرة.

كيف ؟ يتم اختيار الأعضاء الممثلين للمجامع المكونة للجنة حسب مقتضيات المداولة المنشئة لها و يقوم العمدة بإصدار مقرر يعين الأعضاء ، كما هو حال اللجنة التشاورية الأولي.

إنعاش اللجنة التشاورية البلدية

تسهر هيأة تنفيذية تتكون من الرئيس (عمدة البلدية) و نائبه (المنتخب من بين ممثلي مجمع المجتمع المدني) و الكاتب (أمين عام البلدية أو وكيل تنميتها ، عند وجوده) علي إنعاش اللجنة التشاورية البلدية.

فيما يتمثل إنعاش اللجنة التشاورية البلدية ؟

يتمثل إنعاش اللجنة في تحقيق سيرها المنتظم وقيادة التشاور مع السكان ومباشرة التبادل المنتظم مع المجلس البلدي و المكتب البلدي و العمل علي تنمية الشراكة و التعاون لصالح البلدية و إعلام المواطنين و ومتابعة العمل العمومى البلدي ....

إنعاش اجتماع اللجنة التشاورية البلدية

يمثل هذا النشاط إحدى أهم الوظائف التي تقوم بها الهيأة التنفيذية للجنة التشاورية. يمكن إنعاش اجتماع اللجنة من تنظيم مجرى الاجتماع و حسن متابعة سيره للوصول إلي الأهداف المحددة مسبقا.

كيف ؟ يتم إنعاش الاجتماع حسب معطيات الجدول التالي:

المراحل	الاستقبال	إطار الاجتماع	الانعاش
الأهداف	التعارف و ربط علاقات و صلات الثقة	تقاسم ألأهداف و إجراءات الاجتماع	تملك موضوع النقاش و التعبير عن الرأي حول الموضوع
المنهجيات و الوسائل	- استقبال ودي - لائحة التوقيع و الحضور - علامات مميزة أو مسندات للمشاركين	- التذكير بإطار الاجتماع - أهداف الاجتماع (ما ذا ينتظر من اللقاء) - تقاسم جدول الأعمال - ردود الفعل و تساؤلات المشاركين - توقعات المشاركون	- تحديد إجراءات الإنعاش (التدخلات، النقاش، مجموعات العمل، اجتماعات عامة المشاركين...) - دعامات العمل (بسيطة ، انطباعية و موجزة...) - فرض احترام قواعد التدخل و الاستماع و احترام الآخر... - تنويع اساليب تنبيه و إشراك المشاركين : التعبير الشفهي التعبير الكتابي، الرسم ، الأدوار....،

تنطبق تقنيات إنعاش الاجتماعات علي نشاطات متعددة مثل تقاسم المعلومات و الأخبار و الاجتماعات التحسيسية للسكان حول السياسات البلدية و تحديد أولويات و حاجيات سكان حي أو منطقة سكنية و اجتماعات التبادل مع المجلس البلدي ....

تتعد أنواع الاجتماعات ، فمنها:

- اجتماع إعلامي،
- اجتماع من أجل اتخاذ قرار،
- اجتماع للتبادل و البحث والاستشارة،
- اجتماع للمفاوضات،
- اجتماعات عمل دورية،
- اجتماعات بين الشركاء
- اجتماعات جماعية لحلحلة النزاعات....

إعداد خطة عمل أو برنامج عمل اللجنة التشاورية البلدية

لماذا ؟ يمكن إعداد برنامج عمل اللجنة التشاورية من التحديد المسبق لنشاطاتها السنوية و هو ما يسهل عليها إعداد جداول أعمال كل النشاطات ، علي حدة، و التفهم العام لمجمع نشاط اللجنة التشاورية البلدية. فعضو اللجنة يعرف مسبقا دوافع الاستدعاء و يتفهم المنطق العام الذي يقود نشاط اللجنة.

كيف ؟ تنفذ كل نشاطات اللجنة التشاورية طبقا لجدول أعمال يوضع لهذا الغرض. لإعداد خطة عمل يجب:

- جرد كل النشاطات التي سيتم تحقيقها خلال الفترة الزمنية المعتبرة،
- تمثيل تنازلي لكل النشاطات انطلاقا من النشاطات الكبري و نزولا إلي النشاطات الأصغر المتعلقة أو المتصلة بكل متدخل علي حدة،
- تحديد صياغة كل نشاط و تقييم متطلباته (الموارد الضرورية)،

صياغة خطة عمل توقعية / افتراضية لإنجاز كل النشاطات المبرمجة.

نموذج من خطة عمل

النشاطات	المسؤول	الجدولة الزمنية للنشاطات (بالأشهر)											
		ش1	ش2	ش3	ش4	ش5	ش6	ش7	ش8	ش9	ش10	ش11	ش12
1													
2													
3													
4													
5													
6													

تمكن خطة العمل إذن من تحديد كل المراحل و النشاطات الضرورية لإنجاز نشاط أو عمل ما. تكون الخطة بمثابة مرجعية تمكن من متابعة و رقابة آجال تنفيذ النشاطات.

تعتبر الخطة ملزمة لكل أعضاء اللجنة التشاورية و علية فمن الضروري التفكير في إشراكهم في إعدادها : إشراك كل الفاعلين في تقدير و تحديد النشاطات و الأعمال التي ستقوم بها اللجنة التشاورية البلدية حفاظا علي طابعها التمثيلي الشامل.

تم تحديد مسار إعداد و قيادة الخطة التنمية البلدية ضمن الدليل الخاص بهذا الموضوع: **دليل إعداد الخطة التنموية البلدية**.

كيف يتم الاعلام حول خطة العمل ؟ الخطة ، في ذاتها، آلية للاتصال و تمكن من تمثيل تركيبي لكل الأعمال التي تقوم بها اللجنة و تصريف الموارد لكل النشاطات المدرجة. كما تمكن الخطة ، في مرحلة المتابعة ، من تقييم الفوارق بين التقديرات و بين ما تم تحقيقه بالفعل.

إعلام المجامع المكونة للجنة و السكان

لماذا ؟ بما أن اللجنة تضم ممثلين عن المجامع المكونة لها فإن عليها واجب إعلام كل مجمع و إحاطته علما بما أنجزت . و بما أنها ، أيضا تمثل السكان فإن لهم عليها واجب الاعلام و الإخبار.

كيف ؟ يمكن للجنة أن تخبر السكان و الهيآت الممثلة ضمنها و أن تعلمهم بواسطة عدة نشاطات متنوعة منها ، علي وجه الخصوص:

- تنظيم اجتماعات تقدم خلالها تقارير و عروضا لهيأت و منظمات المجتمع المدني حول نشاطاتها و حول العمل العمومي البلدي و التنمية المحلية...
- تنظيم اجتماعات إعلامية و تقريرية للسكان حول نشاطات اللجنة و عمل البلدية في ما يتعلق بالتنمية المحلية .

قيادة المخطط التنموي البلدي

تعتبر قيادة المخطط التنموي البلدي إحدى كبر المهام الموكلة إلي اللجنة التشاورية البلدية و تتم هذه القيادة طبقا لخطة إعداد المخطط. فاللجنة بعد تاسيسها و تكوينها تكون كاملة القدرة علي إعداد الخطة التنموية البلدية طبقا لمقاربة تشاركية يساهم فيها كل الفاعلين المحليين للتنمويين. و في هذا المجال يمثل **دليل إعداد الخطة التنموية البلدية** آلية عملية علي قدر كبير من الأهمية

إنعاش الشراكة و التعاون

لماذا ؟ تمثل الشراكة و التعاون مجالين أساسيين لتنمية البلدية حيث أن اغلب البلديات لا تمتلك الوسائل الكافية لتحقيق الحاجيات الضرورية لسكانها. فلا تستطيع توفير الخدمات الأساسية و تحقيق التنمية المحلية لمواطنيها بمقدراتها و وسائلها الذاتية . من هنا تبرز أهمية إنعاش التعاون و الشراكة كرافدين تنمويين تتكفل اللجنة التشاورية بمهمة تطويرهما.

كيف ؟ يتمثل لإنعاش التعاون و الشراكة في:

- تحديد و معرفة الشركاء المفترضين لتنمية علاقات شراكة مع البلدية،
- تأسيس الشراكة علي أساس من آفاق مشتركة (توحد الرؤى:من نحن؟،ما ذا نريد ؟ و لماذا ؟ ما ذا يمكن أن ننجز ؟ ما هي مصادر التمويلات التي بين أيدينا للقيام بهذه النشاطات ما هي مبادئنا : حقوق الإنسان المساواة بين الرجل و المرأة ، المشاركة المالية للمستفيدين ...)
- تحديد الفاعلين المحلين القادرين علي المشاركة في النشاطات المفترضة،
- تنظيم / تفعيل الشراكات المؤملة.....

متابعة العمل العمومي البلدي

لماذا؟ باعتبارها ممثلا لكل الفاعلين المحليين ، تمارس اللجنة التشاورية البلدية ، باسم السكان ، دور متابعة العمل العمومي البلدي.

كيف؟ تعتبر رقابة المواطن للعمل العمومي البلدي إحدى آليات الحكامة الرشيدة بما يترتب علي تفعيلها من تعزيز لمصداقية البلدية و الرفع من مستوي فعالية التنمية المحلية (خدمات عمومية أفضل علي أساس من سياسة بلدية مستنيرة).

تنطبق متابعة المواطن للعمل العمومي البلدي علي كل مستويات العمل البلدي: النفقات العمومية ، المشاريع و السياسات القطاعية البلدية ....

تتم ممارسة رقابة المواطن علي العمل العمومي البلدي من خلال عدة لآليات منها علي وجه الخصوص:

بأي آليات تتم متابعة العمل العمومي البلدي؟

- ☞ متابعة مسار النفقات العمومية،
- ☞ تقييم الخدمات العمومية من طرف المستفيدين (جذاذة التقييم الجماعية)
- ☞ فعالية النفقات العمومية،
- ☞ الميزانية التشاركية.

إنعاش الحوار المتعدد الثقافات

لماذا ؟ يبرز الحوار متعدد الثقافات علي أنه أحد مفاتيح اللحمة الاجتماعية و ضامن التنمية المنسجمة و المنصفة انطلاقا من القاعدة . يهدف الحوار متعدد الثقافات إلي تنمية قيم احترام الآخر و حسن الإنصات و احترام الفوارق و اعتبار التنوع غني و ثراء.

ما هو الحوار متعدد الثقافات ؟ هو تبادل للروى و الآراء انفتاحي و يحترم الأشخاص و المجموعات بأصولها المختلفة ، ثقافيا و اثنيا و دينيا و لغويا ، ضمن روح أخوية و تفهم متبادل.

كيف ؟ يمكن للحوار متعدد الثقافات أن ينمو من خلال اجتماعات و لقاءات تتوجه إلي:

- اشخاص من اصول اجتماعية و ثقافية مختلفة،
- جمهور طلابي و شبابي من المهنيين،
- مواطنين من أحياء و تجمعات قروية متنوعة و مختلفة،

حلحلة / تلطيف النزاعات الاجتماعية

لماذا؟ تمثل معالجة النزاعات الاجتماعية و الصراعات بين الأجيال إحدى دعامات الوئام الاجتماعي. يعني مفهوم كلمة نزاع ، بالنسبة لفريق كفريق اللجنة التشاورية البلدية ، وجود عرقلة ما تعيق السير الطبيعي المنتظم للآليات العملية الطبيعية (لاتخاذ القرارات مثلا) بحيث يعاني أحد الأفراد أو بعض المجموعة من صعوبة في اتخاذ القرار المناسب. إذن مفهوم النزاع يعني وجود فارق ملحوظ بين اثنين أو أكثر مما يترتب عليه من معارضة / تعارض متبادل.
بمعني آخر يمكن اعتبار وجود النزاعات ، بالمفهوم المحدد أعلاه ، داخل مؤسسة أو مجموعة من علامات الصحة و الديناميكية كما يؤشر غيابه إلي صحة غير جيدة للمؤسسة أو المجموعة. و يعتبر كثير من الخبراء أن النزاع يمثل الخطوة الأولي و ليس ختام المطاف : فالمجموعة لا بد أن تكون قد حاولت عدة مرات قبل أن تصل إلي النزاع المفتوح. يظل الانصات/الاستماع أحسن وسيلة لتفادي واقع النزاعات.

كيف؟ في هذا السياق ، يجب علي أعضاء اللجنة / الفريق اعتماد مواقف إيجابية من كل عضو يأخذ مبادرة من أجل توضيح موقف أو تساؤل أو مشكلة.

يستفيد الكل ،عادة ، من أن يتمكن كل عضو من المجموعة / الفريق من شرح و تبيين تحفظاته أو اختلافاته خوفا من تتحول إلي نزاعات متجذرة أو أن تتحول إلي عدم رضي يخلق ، عند البعض ، شعورا بالعزلة أو الحرمان...

كيف ؟ يجب علي الأعضاء ، ضمن القري او المجموعة أن يمارسوا الاستماع/الانصات المتزن و عليهم ، لذلك ، أن يمارسوا التعبير الحر المنفتح. إن التعبير عن الأفكار و المواقف ، من طرف كل فرد ، يمكن من حسن تداول المعلومات . و من غير هذا التبادل ، حول المعلومات ، ينشأ سوء الفهم و عم الرضي مما يولد ، عند البعض ، الشعور بالعزلة و عدم الانتماء إلي المجموعة.

لضمان حسن إدارة و تخفيف / تلطيف النزاعات ، يمكن للجنة التشاورية البلدية اتباع المنهجية التالية:

- تحديد نزاع واحد أو أكثر (الأطراف المتنازعة و موضوع النزاع)،
- تحليل الدوافع وراء النزاع (الأسباب المقدمة من كل الأطراف و النتائج المترتبة علي المواقف...)،
- استكشاف الحلول الممكنة (أوجه التشابه و الاختلافات ، الحلول البديلة ، بحسب ترتيب تفضيلي...)
- اختيار الحل (الحلول)،
- متابعة تنفيذ الحل (الحلول) المعتمدة.....

تصنيف النزاعات

بين التنظيمات	بين مجموعتين	بين الأشخاص	ذاتي (داخلي)
بين هياتين أوتنظيمين داخل نفس المؤسسة أو التنظيم	بين مجموعتين أو أكثر أو داخل المجموعة أو التنظيم أو الهيأة الواحدة،	نزاع بين شخصين علي أساس من القيم أو الأفكار أو الأهداف أو الوسائل...	يتنازع الشخص مقترحان جذابان أو غير ذلك. او يتنازع الشخص رأيان أحدها جذاب و الآخر مكروه.

خاتمة عامة

1. إن تأسيس اللجان التشاورية البلدية يستجيب لمقتضيين:

- ☞ إشراك أفضل للمواطن في تسيير الشؤون العامة من خلال قيادة الخطة التنموية البلدية ، الوثيقة المرجعية للتنمية المحلية البلدية.
- ☞ دعم و تقوية لحمة الوئام الاجتماعي و التعبير عن الحاجيات و المطالب المرتبطة بالحكامة الجديدة المؤسسة علي نظم تشاركية جديدة لاتخاذ القرارات....

2. تتدخل اللجنة التشاورية في مجالات عدة و متنوعة : التخطيط البلدي (المهمة الأساسية)، الشراكة و التعاون اللامركزي، إعلام السكان حوا العمل العمومي البلدي، متابعة تنفيذ المشاريع العمومية البلدية....لهذا الغرض فإن اللجنة التشاورية البلدية يجب أن تؤسس طبقا للتوجيهات الوزارية الصادرة بمقتضي المقرر 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية بتاريخ 17 ابريل 2010.

3. تفعيل اللجنة التشاورية البلدية من خلال التكوين بحسب مهامها و اختصاصاتها و الأدوار المنوطة بها.

يرتكز هذا التكوين ، بالخصوص، علي المواضيع الأساسية التالية : اللامركزية و التنمية المحلية ، التخطيط البلدي ، المقاربات التشاركية ، مسار إعداد الخطط التنموية البلدية (المراحل ، الآليات ، الفاعلين ، النتائج...) و جذاذة التقييم المؤسسي و مؤهلات البلديات ، تسيير و حلحلة النزاعات....

4. بعد تأسيسها ، و بحسب مقتضيات النظام الداخلي التي أعدته و تبنته، تعمل اللجنة التشاورية البلدية ، من خلال هيأتها التنفيذية علي قيادة التشاور مع السكان ومباشرة التبادل المنتظم مع المجلس البلدي و المكتب البلدي و العمل علي تنمية الشراكة و التعاون لصالح البلدية و إعلام المواطنين و ومتابعة العمل العمومي البلدي ....

5. عندما يتم الاختيار الأمثل لأعضاء اللجنة التشاورية و تكوينهم بشكل متميز ، و بناء علي الثراء الذي يتولد عن تنوعهم ، و ببنائهم علاقات سلسلة و مرنة مع المؤسسة البلدية (المجلس البلدي و المكتب البلدي) و مع السكان ، فإن اللجنة تصبح ، في هذه الحالة ، آلية ديمقراطية و تنموية تساهم ، من غير شك ، في توطيد اللحمة الاجتماعية و تجسيد اللامركزية واقعا معاشا.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة آليات اللجنة التشاورية البلدية

أولا: آليات تأسيس اللجنة التشاورية البلدية

1. مداولة المجلس البلدي
2. مقرر العمدة القاضي بإنشاء اللجنة التشاورية البلدية
3. مقرر العمدة القاضي بتحديد اللائحة الاسمية لأعضاء اللجنة التشاورية البلدية.

ثانيا: آليات سير اللجنة التشاورية البلدية

4. النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية

ثالثا: آليات تسيير اجتماعات اللجنة التشاورية البلدية

5. بطاقات استدعاء للأعضاء،
6. جداول أعمال اللقاءات و الاجتماعات،
7. بطاقات حضور (بطاقة للتوقيع)،
8. سجلات لقرارات اللجنة التشاورية البلدية ،
9. سجلات للمحاضر (محاضر اجتماعات ، محاضر نقاشات، محاضر تصديق ...،

رابعا: آليات متابعة العمل العمومي البلدي

10. متابعة مسار النفقات العمومية،
11. تقييم الخدمات العمومية من طرف المستفيدين (جذاذة التقييم الجماعية)
12. فعالية النفقات العمومية،
13. الميزانية التشاركية

الملحق الثاني: النظام الداخلي للجنة التشاورية البلدية

الملحق الثالث: المقرر الوزاري 680/ وزارة الداخلية و اللامركزية

République Islamique de Mauritanie
Ministère de l'Intérieur
et de la Décentralisation

Visas :
BOM
DGLTE:JO

Honneur - Fraternité - Justice

Arrêté N° 680 /MIDEC définissant les modalités de préparation et de mise en œuvre des plans de développement communal

Le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation,

Vu : la loi 2001-51 du 19 juillet 2001 portant institution de la Communauté Urbaine de Nouakchott, et notamment son article 2

Vu : l'ordonnance 87-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n° 86-134 du 13 août 1986 instituant les communes, et notamment ses articles 2, 28, 71 et 144

Vu : le décret n° 075.93 du 6 juin 1993 fixant les conditions d'organisation des administrations centrales et définissant les modalités de gestion et de suivi de structures administratives ;

Vu : le décret n° 2007.157/PR du 06 septembre 2007 relatif au Conseil des Ministres et aux attributions du Premier Ministre et des Ministres ;

Vu : le décret n° 097.2009 du 11 août 2009 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu : le décret n° 178/08 du 12 octobre 2008 fixant les attributions du Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation, et l'Organisation de l'Administration Centrale de son Département et notamment les dispositions des articles 29, 39, 40 et 103

ARRETE

Chapitre I : Généralités

Article premier : Le présent arrêté a pour objet de définir les modalités de préparation et de mise en œuvre des plans de développement communal.

Le lancement du plan de développement communal est décidé par délibération en conseil municipal, dans l'année qui suit le renouvellement du conseil.

Chaque étape successive de réalisation d'un plan de développement communal donne lieu à une information des autorités administratives chargées de la tutelle.
Article 2 : Le conseil communal, sous la conduite du Maire, a la responsabilité de lancer le plan de développement communal dont il est le maître d'ouvrage.

La commune peut être appuyée par des agents de développement local, ou des bureaux d'études, ou des enquêteurs, qu'elle identifie.

Article 3 : Lorsqu'intervient un renouvellement du conseil municipal, le plan de développement en cours et son évaluation sont intégrés, sous la responsabilité de la tutelle, dans les documents de passation de pouvoirs.

Chapitre II : Définitions

Article 4 : Le plan de développement communal (PDC) est un guide communal qui fixe les stratégies de développement du territoire de la commune, oriente les actions de développement, et donne des informations détaillées sur les projets à mener pour l'amélioration de la situation des populations.

Article 5 : Le plan de développement communal est le résultat d'une réflexion menée sous maîtrise d'ouvrage communale, et d'un travail concerté des acteurs sociaux, économiques, religieux, administratifs, traditionnels et politiques en charge du territoire. La population est le bénéficiaire et l'acteur direct dans certaines phases majeures du plan de développement communal.

Article 6 : Il comporte un diagnostic des ressources et des potentiels, une analyse des besoins recensés en vue d'atteindre les objectifs de développement du territoire, et des populations qui y vivent, par l'identification de projets de développement. Le plan de développement communal comprend des projets à réaliser dans la période de trois (3) années, de cinq (5) années et de dix (10) années qui suivent son adoption.

Article 7 : Il se réalise en articulation et sur la base des données contenues dans le cadre stratégique de lutte contre la pauvreté (CSLP), au niveau national et régional.

Chapitre III : Le système de pilotage du plan de développement communal

Article 8 : Le système de pilotage du plan de développement communal est composé de structures d'orientation, de surveillance, de coordination, de suivi et d'évaluation à mettre en place pour assurer une bonne conduite de l'action publique et des projets de développement communal.

Article 9 : Le comité de concertation citoyenne est composé de représentants du conseil municipal, des autorités morales et traditionnelles, des organisations économiques, sociales et culturelles du territoire, des services techniques déconcentrés, des partenaires techniques et financiers, des coopératives et associations. Il est l'organe élargi de pilotage et rend compte au conseil municipal,

Chapitre V : La formation

Article 17 : La formation des acteurs du plan de développement communal a lieu selon les règles déterminées dans la stratégie nationale de formation des acteurs de la décentralisation. Le Maire rend compte au Conseil Municipal, des mesures prises pour assurer cette formation à tous les acteurs identifiés et à tous les membres du comité de concertation citoyenne.

Article 18 : Les formations sont lancées, par la direction générale des collectivités territoriales, dès la nomination des membres du comité de concertation citoyenne, et au plus tard avant la fin de la deuxième année du mandat municipal.

Article 19 : Les formations portent à minima sur la maîtrise de l'organisation et de la conduite des plans de développement communal, du suivi évaluation de son processus de réalisation et de sa mise en œuvre, ainsi que sur la maîtrise des autres outils dont l'utilisation est requise, tel que celui de mesure des performances des communes.

Chapitre VI : Le diagnostic

Article 20 : Le diagnostic comporte un état des lieux des ressources et des potentiels, une analyse des besoins recensés en vue d'atteindre les objectifs de développement du territoire et des populations qui y vivent.
Le diagnostic doit montrer les dynamiques et les évolutions en cours ou qui vont venir.

Article 21 : Le diagnostic est réalisé sur la base de trois documents, l'outil d'évaluation des performances de la commune, le recensement des infrastructures et des équipements, et le recueil des activités économiques (marchés, production agricole, commerces).

Article 22 : Le recueil des informations est fait par le comité de concertation citoyenne et vérifié par la population, lors de séances de restitution.

Article 23 : Les besoins identifiés par le comité de concertation citoyenne, dans le cadre de la phase de diagnostic doivent concerner les services publics rendus à la population, les équipements, et le développement d'activités génératrices de revenus.

Chapitre VII : La planification

Article 24 : La planification est le processus qui permet de formuler, au vu des besoins de sa population, de ses atouts et de ses contraintes, les objectifs y répondant ainsi que les mesures d'accompagnement et les instruments à mettre en œuvre pour faciliter leur satisfaction.

Article 25 : Cette étape est gérée par le comité de concertation citoyenne, en lien avec le Maire.

Article 26 : Les besoins, identifiés et votés par le comité de concertation citoyenne, prennent le statut de projets, dès qu'ils sont également retenus dans la liste des projets municipaux. Les besoins ne deviennent des projets qu'à la condition de remplir les critères suivants : être réalistes, mesurables, finançables et pérennes. Cette sélection et la vérification des critères sont réalisées par le conseil municipal, sur la base des propositions du comité de concertation citoyenne.

Article 27 : Les projets doivent être écrits dans la forme de la fiche - projet, dont le modèle est fixé par circulaire. Les projets sont alors inclus dans le projet de plan de développement communal.

Chapitre VIII : La validation

Article 28 : Il faut comprendre par validation, le fait que le diagnostic, les objectifs et les projets sont admis et connus de tous. La validation permet de recevoir l'avis favorable de tous les organes du système pilotage, à savoir le comité de concertation citoyenne, le conseil municipal, et la population.

La validation du plan de développement communal intervient de manière entièrement concertée. Il s'agit d'éliminer certains projets et d'expliquer pourquoi, et de choisir les seuls projets qui seront réalisés, de manière priorisée, dans la durée prévue pour le plan de développement communal.

Chapitre IX : La programmation et le financement

Article 29 : La validation a permis de choisir les objectifs et de lister les projets argumentés. La commune a la responsabilité de l'organisation de la programmation et du financement des projets.

Article 30 : Certains projets sont réalisables, par la mobilisation communautaire, avec une aide financière de la commune, par la commune avec les services de l'Etat, par la commune avec les partenaires techniques et financiers, par la commune avec la diaspora. Dans tous les cas, les projets à réaliser devront l'être en conformité avec les politiques sectorielles nationales dans les domaines concernés.

Article 31 : Chaque année, la commune programme au moins un projet extrait du plan de développement communal et se charge de le mettre en œuvre, en lien avec le comité de concertation citoyenne. Chaque année, avant de programmer de nouvelles actions, le maire réunit le comité de concertation citoyenne, afin de le consulter.

Article 32 : La programmation et le financement sont de la responsabilité de la commune. Les arguments émis lors de la vérification des critères de faisabilité des projets fournissent les éléments principaux des demandes de financement.

Article 33 : Les financements extérieurs au territoire de la commune passent par le budget de la commune. Les biens créés par ce biais sont inscrits dans le patrimoine communal.

Chapitre X : Le suivi évaluation

Article 34 : La commune a la responsabilité de piloter son plan de développement communal et de mener son suivi évaluation.

Article 35 : Le suivi évaluation porte sur deux éléments, la manière de faire un plan de développement communal, et la mise en œuvre de son contenu.

Article 36 : L'évaluation se fait avec les membres du comité de concertation citoyenne. L'évaluation est soumise à l'appréciation du conseil municipal.

Article 37 : L'évaluation se déroule annuellement sur la base de l'utilisation de l'outil d'évaluation des performances des communes.

Chapitre XI : Le canevas général du plan de développement communal

Article 38 : Le canevas général du plan de développement communal est le suivant :

- Introduction générale :
  - Présentation de la commune ;
  - Milieu physique : relief, climat, sol et végétation ;
  - Milieu humain : population et évolution du peuplement
- Le diagnostic :
  - Evaluation des performances de la commune (sur la base de l'outil d'évaluation des performances des communes) ;
  - Diagnostic des secteurs d'activités économiques (sur la base des fiches de recensement) : agriculture, élevage, pêche, foresterie / artisanat, commerce, transport, tourisme, micro-finance, télécommunications / marchés, foires, abattoirs, parcs à bestiaux / usines, mines ;
  - Diagnostic des infrastructures et équipements (sur la base des plans locaux d'infrastructures et cartes sanitaire et scolaire) : éducation, santé, voirie, eau et assainissement, culture, jeunesse et sport
- Le dynamisme des acteurs :
  - Les acteurs locaux inclus dans le comité de concertation citoyenne (CCC),

- Les ressources humaines présentes sur la commune : les organisations de la société civile, fédérations professionnelles, associations de parents d'élèves, coopératives féminines ;
- Les partenaires techniques et financiers nationaux et internationaux
- La diaspora

➢ La vision :
- la commune dans 10 ans ;
- Les 5 premières situations qui doivent s'améliorer dans les 10 ans ;
- Les 5 situations qui peuvent s'améliorer, grâce à la commune (sur la base de fonds propres) ;
- Les projets de développement en vue d'améliorer la situation des populations et du territoire ; Les projets de renforcement des activités économiques ; Les projets de renforcement des infrastructures et accès aux services universels ; Les projets de renforcement de la commune

➢ Le plan de développement communal :
- A court terme : dans les trois ans, ce qui doit être fait, sur financement communautaire et communal
- A moyen terme : dans les cinq ans, ce qui doit être fait, sur financement communal et supra-communal
- A long terme : dans les dix ans, l'orientation de ce qui doit être fait, sur financement supra-communal

Chapitre XII : Dispositions finales

Article 39 : Le présent arrêté abroge et remplace toute disposition antérieure contraire.

Article 40 : Les walis, les hakems, les maires et les services centraux du Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui sera publié au Journal Officiel de la République Islamique de Mauritanie.

Nouakchott, le 17 AVR 2011

Mohamed Ould Boilil

Le Ministre

Ampliations :
CAB/PR 2
CAB/PM 2
MIDEC 2
DGLTE-JO 2
IGE 2
AN 2

الملحق الرابع: آليات متابعة العمل العمومي البلدي

3.1. متابعة مسار النفقات العمومية

ما هي متابعة مسار النفقات العمومية؟
آلية تمكن من متابعة المبالغ المالية و آجال تسلمها و إنفاقها في إطار مشروع أو عملية تنموية ما منذ البداية (الجمعية الوطنية المجلس البلدي مثلا) حتى تصل إلي المستهدف النهائي (مدرسة علي سبيل المثال في حي ...)

لماذا متابعة النفقات العمومية؟
- ملاحظة الفوارق الكبيرة، غالبا، بين المبالغ المصادق عليها (الجمعية الوطنية، المجلس البلدي) و تلك التي تصل، أخيرا، إلي المستهدف النهائي لأسباب عدة(الرشوة، سوء التسيير، تسرب...).
- ترجمة النقص الحاصل في المصادر المالية في شكل:
  - انعدام أو نقص جودة الخدمة أو البنية
  - عدم اكتمال البنية أو الخدمة...
  - تأخر آجال تنفيذ / تقديم البنية أو الخدمات
- نقص المعلومات لدي المواطنين حول النفقات العمومية و مساراتها.

مراحل مسار تتبع النفقات العمومية:
- اختيار القطاع و تحديد الأهداف
- تحديد الفاعلين و مستويات المتابعة
- إعداد الاستمارات
- تحديد العينات المستهدفة بالمسوح
- إجراء المسوح
- تحليل المعطيات
- نشر المعلومات
- التأثير علي السياسات و القرارات

2.3. تقييم الخدمات الاجتماعية من طرف المجموعة

ما هي الآلية؟
تتم عملية تقييم الخدمات الاجتماعية من خلال جذاذة تقييم المجموعة.

تمكن هذه الآلية ، من بين أمور أخري من:
- تحسين الشفافية في تسيير الشؤون و المرافق العمومية،
- دعم مفهوم المسؤولية أمام المواطن (واجب الخضوع للمسائلة من طرف ممثلي الدولة و المجموعات المحلية و البرامج التنموية و المشاريع...)

أهم مراحل و نشاطات تطبيق جذاذة تقييم المجموعة كما يبينها الجدول التالي:

	المراحل	أهم النشاطات
1	**التخطيط**	• اختيار القطاعات الأساسية • اختيار مكان التطبيق • تعيين الفاعلين الأساسيين
2	**إعلام السكان**	• الإعلام حول مسار و أهداف التمرين، • التحضير اللوجستي، • تحديد الشخصيات المصدرية المفترضة، •
3	**إعداد مصفوفة المعطيات القاعدية**	• جمع المعلومات و المعطيات القاعدية الأساسية حول القطاع موضوع التمرين، • التعرف علي المقاسات القطاعية الوطنية (للمقارنة مع الواقع الميداني) • جرد الموجود (البنيات، التعداد، الميزانيات، ...) • تعبئة المصفوفة القاعدية للتمرين،
4	**تفكير جماعي (عمل مجموعات) للتقييم**	• قراءة، مشاهدة المعطيات ضمن المصفوفة • تفكير جماعي حول المصفوفة (اختيار المعايير و المؤشرات، • تعبئة المصفوفة (من طرف كل مجموعة : النسب، الملاحظات،... • نقاش النتائج و استخلاص التوصيات
5	**المقابلة**	• مقارنة نتائج المجموعات ، • الملاحظات و شروح و تفسير الفوارق أو التشابه ، • تمكين كل مجموعة من شرح و تبرير نتائج عملها... • استخلاص الدروس
	المفاوضات	• تقديم أهم خلاصات العملية، ، • تحديد التغيرات المطلوبة • برمجة التغيرات المطلوبة،
6	**تطبيق التغيرات**	• مفاوضات حول الأدوار و المسؤوليات المترتبة علي تنفيذ التغيرات المطلوبة بحسب جدول الراءات الأربعة (أي تنظيم ؟ بأي وسائل ؟ كيفية المتابعة؟ كيفية التقييم ؟)

3.3. الميزانية التشاركية

مفهوم الميزانية التشاركية؟

يحيل هذا المفهوم إلي السلطة المخولة للمواطن و قدرته علي مسائلة الوكلاء العموميين و المنتخبين و مقدمي الخدمات العمومية الذين يلزمهم تقديم بيانات و شروح حول سياساتهم و نشاطاتهم و مسلكياتهم في كل ما يتم فيه صرف الأموال و الممتلكات العمومية.

ما هي متابعة المواطن للعمل العمومي ؟

- ✓ التزام من المواطنين بدعم عمل الأجهزة الحكومية و المجموعات المحلية.
- ✓ لا تعني رقابة المواطن السطو أو التطاول علي صلاحيات وكلاء الدولة أو المنتخبين أو المجموعات المحلية،
- ✓ تترتب عن رقابة المواطن فوائد متبادلة بين المصلحة أو الوكيل العمومي و المواطن : تحديد أفضل لحاجيات و متطلبات السكان و تحسن نوعية خدمات الوكيل أو المصلحة،
- ✓ تسهل مراقبة المواطن للعمل العمومي بقدر الالتزام الطوعي للوكلاء و المصالح العمومية و المنتخبين.

أهداف رقابة المواطن للعمل العمومي

- ترقية الحكم الرشيد
  - ✓ ترقية ثقافة الحوار علي حساب ثقافة الاحتجاج
  - ✓ تحسن الميكانيزمات التقليدية للرقابة
- زيادة فاعلية التنمية
  - ✓ توفير خدمات أحسن / أفضل
  - ✓ وضع / تصور السياسات التنموية بشكل أكثر وضوحا
- تقوية وسائل العمل
  - ✓ إسماع صوت المواطنين الأكثر فقرا و هشاشة.

تعتمد رقابة المواطن للعمل العمومي علي أسس ثلاثة:

1. إطار سياسي و مؤسساتي يشجع حرية التعبير و المشاركة و ممارسة حق الرقابة من طرف المواطن.
2. هيآت و منظمات تتمتع بإجراءات شفافة و اندماجية من أجل اتخاذ القرارات.
3. مواطنون واعون بحقوقهم و قادرون علي ممارسة حق الرقابة علي العمل العمومي.